

القضاء الإلكتروني

القاضي الدولي / العين

تغريد حكمت

أول امرأة تتولى القضاء في الأردن

وأول عربية مسلمة ترأس هيئة القضاء الجنائي الدولي

المملكة الأردنية الهاشمية
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
(٢٠١٩/١/٢٦٢)

٣٤٧,٠٢٨٥

العياشي، تغريد مصطفى

القضاء الالكتروني / تغريد مصطفى العياشي -. عمان: المؤلف، ٢٠١٩

() ص .

ر. ا. : ٢٠١٩/١/٢٦٢ .

الواصفات : /النظام القضائي//المحاكم الجنائية//القضاة//معالجة البيانات

الالكترونيًا/

يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى.

تقدمة

المقدمة

في ظل التطور التقني المتسارع الذي يفرز كل يومٍ جديداً في عالم التكنولوجيا والذي يجب مواكبته، وفي ظل التحولات العالمية نحو العولمة واندماج المجتمعات، وفي إطار التغيرات التي يشهدها العالم.. ظهر ما يعرف بالإدارة العامة الجديدة في نظم الحكومات الإلكترونية.

باعتبار ان القضاء هو جزء مهم من منظومة الحكومات المتطورة والمواكبة لمتغيرات على اختلاف انواعها ظهرت الحاجة الملحة لوجود المحكمة الإلكترونية والتي مهد لوجودها ظهور تقنية تقديم الخدمات القانونية عن طريق استخدام الوسائل الإلكترونية مثل استخدام شبكة الانترنت في تقديم الاستشارات القانونية وظهور ما يسمى بالمحامي الإلكتروني.

لذلك تعد المحكمة الإلكترونية او التقاضي الإلكتروني من أهم تطبيقات التطور العلمي وبرزها في مجال العدالة.

الهدف من تأليف هذا الكتاب هو:

١- تعريف القضاة والمحامين بأخر ما توصل إليه العلم في مجال تكنولوجيا المعلومات وكيفية الاستفادة من هذا التطور في مجال القضاء الإلكتروني والحكومة الإلكترونية ومن ثم الانتقال إلى الحكومات الذكية، باستخدام كافة وسائل التكنولوجيا المعاصرة.

٢- مواكبة التطورات والمستجدات والمتغيرات على مستوى العالم والتفاعل معها بإيجابية لدرء الضرر عن مجتمعاتنا ومواجهة التحديات الاجتماعية والاقتصادية عن طريق ترسيخ منظومة قضاء تتسم بالسرعة في فصل المنازعات والشفافية والموضوعية.

- ٣- تزويد المشاركين بالمهارات التقنية وتفعيلها في تقديم الخدمات القانونية باستخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة.
- ٤- التعريف بمفهوم المحاكم الإلكترونية وإدخال البرامج الإلكترونية في النظام القضائي.
- ٥- التعريف بمتطلبات التحول للقضاء الإلكتروني.
- ٦- تعريف المشاركين بالقضاء الإلكتروني وارتباطه بتبسيط إجراءات العمل القضائي.
- ٧- تزويد القضاة بالقواعد القانونية لا دارة الدعوي الإلكترونية التي تحكم هذا النظام والمهارات والقدرات اللازمة لذلك.
- ٨- تنمية معارف القضاة في القيام بتبسيط إجراءات التقاضي وتطويرها إلكترونياً لسرعة إنجاز العمل.



“التقاضي الإلكتروني”
والعدالة الناجزة

«التقاضي الإلكتروني» والعدالة الناجزة

التقاضي الإلكتروني تنظيم تقني معلوماتي يتيح للمتقاضين تسجيل دعواهم، وتقديم أدلتهم، وحضور جلسات المحاكمة، تمهيداً للوصول إلى الحكم، وتنفيذه، من خلال وسائل الاتصال الإلكترونية، والتي هي جزء من نظام معلوماتي يمكن القضاة من الاتصال بالمتقاضين دون حضورهم الشخصي، ومباشرة إجراءات التقاضي، من خلال هذا النظام.

ويتيح هذا النظام من خلال المحكمة الإلكترونية شفافية، وسرعة في الحصول على المعلومات. وبناءً عليه، فتجهيز المحكمة وقاعات المحاكمة والأقسام الإدارية والتنفيذية فيها، سيأخذ طابعاً تقنياً يمكن القضاة والخصوم من متابعة دعواهم والحضور، وتسجيل الطلبات، والاتصال بموظفي وقضاة المحاكم اتصالاً إلكترونياً، دون حاجة للحضور الشخصي، ويتميز هذا الاتصال بالشفافية والسرعة العالية في الحصول على المعلومة وتنفيذ الإجراءات.

إذن المحكمة الإلكترونية: عبارة عن حيز تقني معلوماتي ثنائي الوجود (شبكة الربط الدولية + مبنى المحكمة) يعكس الظهور المكاني الإلكتروني لأجهزة ووحدات قضائية وإدارية على الشبكة.

تعمل هذه الأجهزة على استقبال الطلبات القضائية، ولوائح الدعاوى، وتجهيز برامج الملفات الإلكترونية، وتوفير متجدد للمعلومات حول مستجدات الدعاوى، وقرارات الأحكام، بما يمثل تواصلاً دائماً مع جمهور المواطنين والمحامين.

كما تمكن هذه المحكمة أصحاب العلاقة من المتقاضين، ووكلائهم، من الترافع، وتحضير الشهود، وتقديم البيانات، والاتصال المباشر مع العاملين في المحكمة، في كل وقت ومن أي مكان.

كما توفر المحكمة آليات جديدة ومتطورة لمتابعة الدعاوى والاطلاع على مجريات الجلسات - بل وحتى حضور الجلسات إلكترونياً - وقرارات الأحكام بكل يسر وسهولة.

تطور علم الحاسوب بشكل كبير جداً خلال العشرين سنة الماضية، بحيث أصبح الحاسوب وتطبيقاته جزءاً لا يتجزأ من الحياة اليومية للمجتمعات العصرية. وقد استخدمت أجهزة الكمبيوتر والأنظمة والبرمجيات في كل مرفق من مرافق الحياة، وظهر أثره بشكل كبير على طريقة وأسلوب أدائنا لأعمالنا، مما انعكس إيجاباً على دقة وسرعة تنفيذ الأعمال المختلفة، واستطاعت أن تغير الكثير في حياتنا.

أما الجانب المعرفي فحدث ولا حرج، حيث توفر الحواسيب مصدراً هائلاً للمعرفة والمعلومات، بل توفر طوفاناً من المعلومات وقد فتح استخدام الإنترنت أبواب ومصادر المعرفة على مصراعيها، وأصبحت المعلومة بين يدي الطالب والمعلم والطبيب والمهندس وربة المنزل، والمسافة بينه وبين أي من العلوم المختلفة صفر، والزمن لا يتعدى الوقت اللازم لتشغيل جهاز الكمبيوتر.

إن غزو الكمبيوتر لجدول حياتنا اليومية، فرض على كل مجتمع يريد اللحاق بركب العصر المعلوماتي، أن يشجع أبناءه على تعلّم الحاسوب وتقنياته، ويؤهلهم لاستخدامه، وتطويعه في العمل وفي المنزل، وقد سعت كثير من الدول إلى تدريس علم الحاسوب في مدارسها منذ المرحلة الابتدائية، إيماناً منها بأهمية إعداد الجيل القادر على مواكبة التطور المتسارع في مجال التقنية.

أما عن استخدامات الحاسوب، فلم يبق مجال من مجالات حياتنا إلا واستخدم به، وكل منا مهما كان عمره أو وظيفته أو جنسه أو وضعه الاجتماعي، بدأ باستخدام الحاسوب منذ سنوات، فجهازه الخلوي الذي تحمله ما هو إلا جهاز كمبيوتر، والآلة الحاسبة جهاز كمبيوتر، والساعة التي تضعها على يدك جهاز كمبيوتر. الخ. فهذه حواسيب مبرمجة مسبقاً صممت وبرمجت لتنفيذ هدف محدد.

كما أن هناك حواسيب أكبر حجمًا وأكثر تعقيدًا، تحتاج إلى مبرمجين متخصصين، يقومون بإعداد أنظمة وبرمجيات تلبي حاجة معينة، مثل نظام محاسبة لشركة تجارية، نظام لإدارة العيادات الخارجية لمستشفى، نظام لحجز التذاكر لشركة طيران، نظام لحوسبة التقاضي. إجراءات التقاضي في المحاكم.. الخ. ويقوم المبرمجون أثناء تصميم وإعداد البرمجيات، بتضمين هذه البرامج خلاصة خبرة كافة الموظفين العاملين لدى الجهة المعنية بالنظام، ويوثقون هذه الخبرة، ويعكسونها في أجزاء النظام المحوسب المختلفة، كما يقومون باختصار كثير من الخطوات والأعمال الروتينية المتكررة، ويعدون في النهاية دليلًا لتشغيل النظام واستخدامه بشكل مثالي، الأمر الذي يسهل تدريب الموظفين الجدد، ويختصر الزمن اللازم لبدء إنتاجهم، وعطائهم، دون أخطاء أو خشية من حجب المعلومات عنهم فنظام الكمبيوتر الجيد يوحد الطريقة التي يتم تنفيذ العمل بها، ويقود المستخدم إلى الطريق الصحيح لأداء العمل.

إن مهندسي الحاسوب والمبرمجين يستحقون كل الرعاية والدعم من مؤسساتهم، من حيث متابعة تدريبهم، وصرف مكافآت وحوافز تشجيعية لهم، حيث إن توفير بيئة العمل المناسبة لهذه الفئة، يضمن تحقيق نقلة نوعية و متميزة في كل مجال من المجالات، ويمكن المؤسسات من التوسع بالنشاطات والأعمال دون الحاجة إلى زيادة عدد الموظفين، الأمر الذي يعني توفير الكثير من الأموال مستقبلاً.



**التقاضي الإلكتروني
والتكنولوجيا
المعاصرة**

القضاء الإلكتروني والتكنولوجيا المعاصرة

يتساءل الناس لماذا يموت قلب الإنسان إذا دخل قصر العدل مدعياً وبيأس من الوصول إلى حقه أمام بطء إجراءات التقاضي.

هناك قاعدة راسخة تقوم على علم وخبرة تقول «إن أشد أنواع الظلم العدالة البطيئة».

البشر اهتموا في أول الأمر وهم بعد في فجر مدنيتهم، بوضع الأحكام والقوانين الأصلية فقط، فقالوا العين بالعين، والسن بالسن، والقاتل يقتل، ومن باع وجب عليه تسليم المبيع، ومن اشترى وجب عليه دفع الثمن، إلى آخر ما هنالك من الأحكام والحدود الكثيرة، ولم يأبهوا لوضع خطة قانونية لإنفاذ هذه الأحكام وتأييدها، وكل شخص كان يتولى الانتصار لنفسه واستخلاص حقوقه بيده، فانفرد أصحاب النفوذ والباس الشديد بالاستحواذ على حقوقهم وحمايتهم واهتضام حقوق الضعفاء.

وأنا أقول:

«إذا وجد الظلم سبيلاً لعرقلة أعمال البشر فمن واجب العدل أن يجد سبيلاً أوسع لتيسيرها».

عند هذه اللحظة قام البشر باستنباط القيود لضمانة العدل، إلا أن بعض الدعاوى تستمر بالغدو والرواح في المحاكم سنين كثيرة، حتى يتوارثها الإنسان جيلاً عن جيل، وكم من القضايا التي يقضي الغرماء أعمارهم فيها دون أن ينتهوا منها إلى نتيجة ترضيهم، فتذهب أوقاتهم وأوقات القضاة والكتاب في تحرير أمور تافهة لا تبطل حقاً ولا تحق باطلاً، ويستأنف كل قرار يجيز له القانون استئنافه، ويعوق سير المحاكمة بإقامة العثرات في سبيلها حتى يرهق خصمه بالكر والفر ويستنفذ صبره ويضطره أخيراً إلى ترك دعواه أو المصالحة عليها.

فالمغبون يرفع دعواه إلى المحكمة وهو متشوق إلى نتيجتها العاجلة وهو لو علم أن طريق القضاء لا يبلغه حقه إلا بعد سنة أو بضع سنين لفضل غيره عليه ولو بترك قسم كبير من ذلك الحق، ولذلك قالوا: «صلح خاسر خير من دعوى رابحة». ولأن هذه المراسم والأصول قد أصبحت فناً عميقاً الأغوار لا يدركه إلا أصحابه وصارت المرافعة حرفة خاصة لا يستطيعها إلا من اختص بها.

ومن أجل سلامة العدل وسرعة الإنجاز، لا يليق بالمشرع عند وضع قوانين أصول المحاكمات أن يغالي بالتحرز لأجل سلامة العدل، بالإكثار من المراسم والقيود المزعجة التي قد تكون وسيلة ناجعة للمماطلين وعبئاً ثقيلاً على أصحاب الحقوق، لأن غاية القانون هي إيصال ذي الحق إلى حقه بالسرعة الممكنة.

ما لمستته فعلاً أثناء الأربعين سنة التي قضيتها في المحاكم محام وقاضي هو إطالة فترة أمد المقاضاة في المحاكم، فالقضية تدخل المحكمة بطريقة بسيطة وسريعة إلا أنها لا تخرج من المحكمة إلا بعد سنين طويلة قد تصل إلى العشر سنوات فهذا يطلب وذاك يعترض، وشهود تحضر، وشهود تذهب، وخبير يقدم تقريره، وهذا يطلب إعادة الخبرة، وتمر الأشهر والسنين وملف القضية يصبح أكبر وأكبر ويحس المرء وهو ينظر إلى هذه الملفات الضخمة بأن هناك مباراة سوف يفوز فيها أكبر ملف حجماً.

وتستمر عملية طوى الصفحات سريعاً، وتتبدل الأيام والتواريخ، وكل شيء يتغير وبسرعة عجيبة إلا تلك القضية المسكينة لا تزال مكانها دائمة لا تتحرك، وإن تحركت تكون قد أصبحت ضخمة جداً، وجلدتها مهترئة ومنظرها كئيب كأن هموم الدنيا بأسرها داخلها.

وينطق القاضي بالحكم فتتفرج أسارير البعض ويعبس البعض الآخر، لتبدأ مرحلة جديدة وصعبة وأية مرحلة هذه غير مرحلة التنفيذ، فتعيد القضية نفسها من جديد، ملف جديد ونظيف لا يحتوي إلا على صورة عن الحكم ووكالة المحامي وورقة الإخبار، وتمر الأيام والأشهر وحتى السنين ليصبح كغيره، ضخم، مهترئ

من كثرة فتحه وإغلاقه، لتبدأ فترة عرض التسويات، والاعتراضات ثم الاستئناف، ثم الحجز، وفك الحجز، وهروب الكفيل وعدم العثور على العنوان، وتنفج أساريير وتعبس وجوه والقصة تكرر نفسها.

الزملاء القضاة:

لم يكن هديفي من هذا الاستعراض الموجز لمراحل سير القضايا في المحاكم الاستهزاء بالقضاء بل العكس تماماً فالتقضاء عندنا والحمد لله هو أعدل قضاء، والقضاة هم الخبرة من بين الناس، وكذلك المحامين فهم بالنهاية يقومون بواجبهم كل حسب ما يراه، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه لماذا تطول هذه الدعاوى في المحاكم؟ ما السبب؟

هل هناك تعويق في فصل القضايا أمام المحاكم؟ وإذا كان هناك تعويق فما هي الأسباب والمسببات لهذا التعويق في تصوراتكم؟ وهل هناك اقتراحات عملية للتغلب على هذا العيب؟.

ما أصبوا اليه أو هديفي من هذا الموضوع هو:

كيفية «تحقيق العدالة وسرعة الإنجاز»؟

الجواب القضاء الإلكتروني.

المحكمة الإلكترونية

- تعريف التقاضي الإلكتروني

- التقاضي الإلكتروني وضرورات العصر



المحكمة الإلكترونية

المحاكم الإلكترونية أو المحاكم المعلوماتية هي حيز تقني معلوماتي ثنائي الوجود (شبكة الربط الدولية ومبنى المحكمة)، يعكس الظهور المكاني الإلكتروني لوحدات قضائية وإدارية، يباشر من خلاله مجموعه من القضاة نظر الدعاوى والفصل بها بموجب تشريعات تخولهم مباشرة الإجراءات القضائية بتلك الوسائل مع اعتماد آليات تقنية فائقة في الحداثة لملفات الدعاوى والتي سيتم تدوين الإجراءات القضائية من خلالها بما فيها ما أطلق عليه مؤلف كتاب التقاضي الإلكتروني (خالد ممدوح إبراهيم) (برمجة الدعوى الإلكترونية أو حوسبة الدعوى)، ويعتبر مفهوم المحاكم الإلكترونية حديث نسبياً، فباستثناء بعض الولايات الأمريكية وبعض المراكز الأمريكية - كالمركز القانوني لتكنولوجيا المحاكم والذي جهز (قاعه الكورت روم) فإن التطبيق الفعلي لهذا النمط من المحاكمات بوسائل إلكترونية ما زال في بداياته الأولى، وفي الأردن تقدم أحد الباحثين القانونيين القاضي حازم الشرعة بمشروع للتقاضي الإلكتروني الشامل والمحاكم الإلكترونية الفعلية إلى وزارة العدل الأردنية، وبالتحديد في الأعوام ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦، ويتلخص هذا المشروع الطموح بإنشاء نظام للتقاضي الإلكتروني أطلق عليه اسم دائرة المعلوماتية القضائية، يتضمن هذا النظام محاكم إلكترونية ضمن ثلاثة أقاليم تشكل بمجموعها الرقعة الجغرافية للمملكة الأردنية الهاشمية، ويشمل هذا النظام على محاكم للطعن بالقرارات والأحكام إلكترونياً ودوائر للتنفيذ المدني للأحكام بوسائل العرض والمتابعة فائقة التقنية.

تعريف التقاضي الإلكتروني

ينقلنا من وسط قائم على سلسلة من الإجراءات اليدوية التي تدور مع مفهوم الكتابة على صفحات الورق بخط اليد، أو بالآلة الكاتبة اليدوية وحفظها في دواليب خشبية أو حديدية وتبادلها واسترجاعها بوسائل روتينية غاية في البطء إلى وسط غير محسوس يقوم على تقنية حديثة تدور مع مفهوم الكتابة الإلكترونية وتخزينها وحفظها على وسائل أو دعائم الكترونية واسترجاعها عند اللزوم في ثوان معدودة بالإضافة أن التزاوج الذي تم بين جهاز الحاسب الإلكتروني وشبكة الاتصالات الإلكترونية قد أنجبت مولودا عملاقا سمي "شبكة الإنترنت".

هذه الشبكة أحالت العالم إلى قرية صغيرة تسبح في فضاء الكتروني تتلاشى فيه المسافات وتسقط فيه الحواجز، كل إنسان فيه يستطيع محادثة أخيه الإنسان والتعامل معه في كل وقت وفي كل مكان.

ومن المتفق عليه عند الفقهاء ان المحرر الإلكتروني لا يتضمن نفس عناصر الدليل الكتابي التقليدي، لأنه حتى وان لم يشترط القانون في الكتابة شكلا معيناً، ولا صيغة معينة قد تكون الكتابة يدوية أو على آلة كاتبة أو بواسطة جهاز حاسوب. كما يستوي ان تكون الكتابة بمداد سائل أو جاف، هذا بالنسبة للكتابة في حد ذاتها أما المادة التي تكتب عليها وان كانت نصوص القانون المدني يفهم منها ان الكتابة تكون على دعامة ورقية كما ورد بالمواد من ٣٧٧ إلى ٣٨٥، فانه من المستقر عليه ان الكتابة يمكن ان تكون على جلد أو خشب أو قماش... الخ، وبهذا يمكن القول بأن المحرر الإلكتروني تشمله الكتابة بصفة عامة.

موضوع التوقيع الإلكتروني:

أما بالنسبة للتوقيع الإلكتروني - باعتبار التوقيع اهم عنصر في الدليل الكتابي التقليدي - فانه لا يتفق مع التوقيع التقليدي من حيث الشكل، وان كان يعادله من

حيث الوظيفة مما جعل المحررات الإلكترونية ومدى حجيتها في الإثبات في ظل القواعد القانونية الحالية لا تزال موضع نقاش بين مؤيد ورافض.

والنتيجة انه ليس من المنطق اذا كانت النصوص القانونية التي تشترط في التوقيع التقليدي شكل معين لا ينطبق على التوقيع الإلكتروني، ان نتجاهل الوسائل الحديثة في الإثبات الذي اصبح واقعاً مفروضاً في ظل التجارة الإلكترونية. لذلك فان المنهج العلمي يتطلب منا التعرض لنصوص وأحكام القانون الداخلي، وما اذا كانت تسعف المتعاملين بهذه المحررات، السؤال الآن هل يستطيع القاضي الاستناد عليها كحجة في الإثبات، لان التعامل المتزايدة بوسائل التكنولوجيا الحديثة التي لا تعتمد على الكتابة على الورق قد أوجد فجوة بين الواقع والقانون.

وفي هذا النوع من التقاضي لدى المحاكم الإلكترونية لا بد من تعريف للمحكمة الإلكترونية وأقسامها وكيفية علمها وكيفية قيد الدعوى لدى هذا النظام من خلال لوائح دعوى عالية التقنية.

كما لا بد من الحديث حول آلية عقد الجلسات وسير المحاكمة بواسطة ما اطلق عليه برمجة الدعوى الإلكترونية لتحديد مسبق للدعاوى والجلسات ووقت زمني محدد لصدور الأحكام والقرارات في هذه الدعاوى.

كما لا بد من التطرق للتقاضي الإلكتروني كفرع من فروع القانون للدراسة والتطبيق فيما يتصل بمرحلتين أكاديميتين:

الأولى (دراسة نظرية للمفهوم ومحاولة تطويره وتحديد وضع أسس الحماية له).

والثانية (تطبيق وعرض فعلي لمحاكمات إلكترونية متطورة يساهم في عقدها طلبه القانون والحقوق في الجامعات ضمن قاعات محاكمه مجهزه بأحدث الوسائل التقنية والحاسوبية وبرامج محدثه لتتم هذه المحاكمات بواسطتها).

الزملاء القضاة:

أنا أتحدث عن نوع جديد من التقاضي يحتاج لقواعد تشريعية تسمح بإجرائه ويستقل بذاته وتقنياته لإيجاد أصول تقنيه متطورة للمحاكمة المدنية توفر الوقت والجهد وتسرع بإجراءات التقاضي وتسهل على المواطنين.

وتكمن الصعوبة بهذا الجهد من نقص المراجع والمرجع الوحيد والذي كان اجتهادا شخصيا بمؤلف عام ٢٠٠٦ للقاضي حازم الشرعة في مشروع واجهته في الكثير من العوائق الإدارية والبيروقراطية في الأردن.

يعتبر هذا النوع من التقاضي بمثابة ثورة تشريعية وتقنية في أصول وإجراءات التقاضي ويمثل نقله نوعيه للإجراءات القضائية في الأردن في حال تم تنفيذه لانه:

- ❖ يسمح للمحاكم بأداء وظيفتها بطريقة أكثر فاعلية وأسرع في التقاضي.

- ❖ يوفر هذا النظام إمكانية استلام المستندات في أي وقت يوميا حتى في أيام الإجازات والعطلات الرسمية طوال ٢٤ ساعة ومن أي مكان عبر شبكة الإنترنت.

إمكانية التطبيق:

نظام رفع الدعوى بطريقة إلكترونية يثير التساؤل حول مدى صحة قبول المستندات والمحركات الإلكترونية في التقاضي الإلكتروني، مثلاً للاعتراف بالتوقيع الإلكتروني وللإقرار بحجيته، عن طريق تطويع قواعد الإثبات التقليدية لتلائم وسائل الإثبات الإلكتروني.

وإزاء هذا الوضع بدأ الفقه يتساءل عن مدى الحجية القانونية التي يمكن لقانون الإثبات أن يمنحها للتوقيع الإلكتروني، وهل القواعد التقليدية لقانون الإثبات تستطيع منح القوة الثبوتية للمستندات الإلكترونية بذات الدرجة التي تمنحها للمستندات الورقية؟، وهل سيترك للقاضي حرية تقدير قيمة الدليل الإلكتروني.

بدأ رجال الفقه والقانون في إيجاد حلول عن طريق التفرقة بين حالتين، الأولى حالة وجود اتفاق مسبق بين الأطراف ينظم حجية التوقيع الإلكتروني، والحالة الثانية مدى حجية التوقيع الإلكتروني في حالة عدم وجود اتفاق ينظم حجيته.

ولن نعرض بالتفصيل لهذه الحلول إذ أنها تحتاج إلى بحث مطول ومفصل يكون موضوعه الإثبات الإلكتروني وهو ما يخرج عن نطاق بحثنا.

كما أن إثبات إجراءات الدعوى الإلكتروني يعتبره الكثير من الصعوبات من الناحية القانونية، ذلك لأن الدعايم الإلكترونية المخزنة على وسائط إلكترونية مثل الأسطوانات المضغوطة والأسطوانات الممغنطة والأشرطة وطرق تخزينها وحفظها واسترجاعها تتكيف بسهولة مع القواعد،

في هذا النظام يقوم الموظف المختص في الموقع الإلكتروني بفحص المستندات ويقرر قبول هذه المستندات أو عدم قبولها ويرسل للمحامي رسالة إلكترونية يعلمه فيها باستلام مستنداته والقرار الصادر بشأن استلامها.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية يتم رفع الدعوى إلكترونياً عبر موقع إلكتروني خاص تملكه شركة خاصة يقع مركزها الرئيسي في مدينة سانتا بربرا بولاية كاليفورنيا، وقد بدأت في تشغيل هذا الموقع في غضون شهر سبتمبر سنة ١٩٩٩.

التقاضي الإلكتروني وضرورات العصر

نظام رفع الدعوى إلكترونياً له العديد من المميزات:

١. يقدم نوع من التكنولوجيا يسمح للمحامين والمتقاضين بتقديم لأي دعوى المستندات القانونية بطريقة إلكترونية وفق منظومة متكاملة.
 ٢. كما يؤدي هذا النظام إلى التقليل من تكلفة رسوم التقاضي المبالغ فيها.
 ٣. التخلص من الكميات الهائلة من الأوراق والمستندات الورقية المرتبطة بالقضية والتي تمتلئ بها قاعات وغرف المحكمة.
- الإثبات التقليدية؛ وبصفة خاصة من جهة توافر الدليل الكتابي ومفهوم الأصل والصورة والنسخة طبق الأصل وحجيتها في الإثبات.

حضرات القضاة:

نتيجة التطور التكنولوجي الحاصل في المجتمع كان لا بد للقانون أن يتفاعل مع هذا التغيير ويتمشى معه لاستيعاب هذه التقنية الجديدة فتدخل المشرع المصري وأصدر قانون التوقيع الإلكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ ولائحته التنفيذية.

وقد ساوى القانون من حيث الحجية في الإثبات أمام القضاء بين التوقيع الإلكتروني والتوقيع اليدوي (م ١٤)، وكذلك بين المحرر الإلكتروني والمحرر الورقي (م ١٥) وذلك في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية.

المشرع الأردني لم يعالج خدمات التصديق الإلكتروني للتوقيعات وآلية عمل هذه الجهات والإجراءات المتعلقة بتسجيلها، لكن الخدمات الإلكترونية متاحة للجمهور والمحامين في وزارة العدل، «بالمناسبة الاعتماد على التقنيات الحديثة في إجراءات التحقيق والتقاضي يمكن تطبيقه من الآن دون حاجة إلى تعديل تشريعي في كثير من الإجراءات سواء في القضايا المدنية أو الجنائية، وإذا كانت هناك بعض النصوص التي تحتاج إلى تعديل تشريعي فلا مانع من تعديلها».



أسباب إطالة أمد
المقاضاة في المحاكم

أسباب إطالة أمد المقاضاة في المحاكم

(١) عدم وجود خلفية قضائية كافية عند القضاة حديثي التعيين من أجل تسيير العمل.

(٢) عدم تناسب حجم العمل مع الجهاز القضائي.

(٣) عدم وجود جهاز تابع للشرطة القضائية داخل حرم المحكمة يقوم بتلبية طلبات القضاة بسرعة عن طريق اتصالات مباشرة مع أقسام الشرطة الأخرى.

(٤) أن بعضاً من القضاة يدون كل ما يقوله الشهود سواء أكانت متعلقة بالدعوى أو غير متعلقة وسواء أكانت ممنتجة للإثبات أو غير منتجة.

(٥) إهمال تطبيق المادة الرابعة من قانون البينات بحرفيتها هو أحد أسباب تعويق الفصل في القضايا المنظورة.

إن المادة الرابعة من قانون البينات الأردني تنص على أن «يجب أن تكون الوقائع التي يراد إثباتها متعلقة بالدعوى ومنتجة في الإثبات وجائزاً قبولها».

هذه المادة لم توضع عبثاً في قانون البينات، إنما وضعت لحكمة توخاها المشرع، هذه المادة لو طبقت تطبيقاً صحيحاً لاختصرت آجال المقاضاة الروتينية المتعارف عليها في محاكمنا إلى النصف.

وذلك بتكليف كل طرف في الدعوى يطلب من المحكمة جلبه شهود له ليشهدوا شفويّاً، تكلف المحكمة أن يبين الأمور الواقعية التي يرغب في إثباتها بواسطة هؤلاء الشهود قبل دعوتهم، حتى تبين المحكمة فيما إذا كانت الوقائع التي ذكرها طالب الإثبات متعلقة بالدعوى ومنتجة في الإثبات أم لا.

وبهذه الطريقة تفوّت المحكمة على أولئك الذين أتوا إلى المحكمة من أجل المماطلة والتسويف بإعطاء عناوين لتبليغ الشهود الذين سماهم على غير حقيقة،

هذا غير الأسماء التي سماها شهوداً وهم أموات، خمس سنوات من عمر القاضي، وخمس سنوات من أعمار طريفي الخصومة في الدعوى وخمس سنوات من أعمار المحضرين والكتبة والمراسلين والمنادين ينقضي والقضية لازالت هي القضية لا شيء إلا لأن (القاضي قال لطالب الإثبات بالبينة عندما سمى عشرة شهود تحقيقاً للعدالة أقرر إجابة الطلب).

(٦) ان القاضي يحترار عندما يطلب منه تعيين خبير في قضية ما:

فيحاول القاضي ان يتذكر أسماء وقد يعثر، وقد لا يعثر، ان وجد بالنهاية خبير فقد يعتذر ذلك الأخير عن القيام بالمهمة لانشغاله بأعمال أخرى، أو لسفره خارج البلاد وتمر الاشره وموضع الخبير مازال معلقاً.

الاقتراح الذي يحل هذه المشكلة هو:

أن يكون هناك قائمة مطبوعة موزعة على جميع القضاة تحتوي على أسماء خبراء محلفين أمام وزير العدل، ذو اختصاصات مختلفة، فما على القاضي إلا النظر في القائمة وانتخاب خبير محلف، يشهد له بالقدرة على إعطاء الرأي الفني في موضوع دقيق، له عنوان واضح يسهل الاتصال به، مستعد للمثول أمام المحكمة عند الطلب.

هذا ليس بالأمر الصعب أبداً، فلا يحتاج الأمر إلى أكثر من الإعلان عن مسابقة لانتخاب خبراء في تخصصات مختلفة حسب حاجات المحاكم، ويتقدم المتسابقون لامتحان تعده الوزارة، وينتخب عندئذ الأشخاص الأكفاء الذين يجتازوا الامتحان بنجاح ويحلفوا اليمين، وتدرج أسمائهم في قائمة الخبراء، ولا ننس بأن الخبراء الأكفاء المعنيين يطمئن إلى خبرتهم كافة أطراف الدعوى وكذلك المحكمة.

(٧) كثيراً ما يضطر القضاة إلى أخذ إجازات، وعندئذ توزع قضاياهم على قضاة آخرين، مما يزيد العبء على القاضي الذي سينظر بقضية ليست من قضاياها أصلاً ولا يعلم عنها شيئاً.

واقترح أن يكون هناك نظام يسمى بالقاضي البديل، الذي يكون على علم مسبق

بأن القاضي الفلاني سوف يجاز لمدة أسبوعين مثلاً، فهنا تحال عليه كل القضايا لدراستها ومباشرتها أثناء غياب القاضي الأصيل، فهذا الأمر يخفف العبء على القضاة الذين كانت ستوزع عليهم هذه القضايا، كما أن القاضي البديل يسير في القضية كما لو كان القاضي الأصيل موجود حيث أنه يكون على علم مسبق بها فتتظم القضايا إدارياً خاصة من عمان.

أما بالنسبة للعناوين:

- أ. بعض مذكرات التبليغ تحمل عناوين غير واضحة ويستحيل العثور على أصحابها.
- ب. عدم ترقيم الشوارع والمنازل وتسميتها في كافة أنحاء العاصمة.
- ج. تطوير المذكرات نفسها بحيث يكون فيها متسع كاف لكتابة الاسم الثلاثي.
- د. ان يتم تدوين المذكرات.
- هـ. تطوير عملية التبليغات نفسها بحيث تتماشى مع العصر الذي نحن فيه فيمكن إدخال طريقة التبليغ بواسطة البريد المسجل أو الكترونياً.

قلم المحضرين:

الحياة تتطور دائماً والى الأحسن، فلماذا لا تتطور معها أيضاً وسائل التبليغ وأحوال المحضرين، ولدي بعض الاقتراحات التي اعتقد أنها لو طبقت او اخذ ببعض منها سيؤدي ذلك إلى وصول هذا القلم إلى مستوى رائع سيما وانه وفي وقتنا الحاضر من انشط الأقلام الكترونياً.

واقترح هنا:

- أ) عقد دورات تثقيفية للمحضرين، ترشدهم إلى كافة المواد والقوانين التي تتعلق بالتبليغات وكيفية التعامل مع الأشخاص المراد تبليغهم وطريقة المخاطبة والجدال في حال امتناع أي طرف من التوقيع على المذكرة.

ب) أن يكون هناك لباس خاص للمحضرين حسن المظهر، مع لباس للرأس وشارة على الصدر تحمل اسم المحضر.

ج) توفير وسائل مواصلات بسيطة وغير مكلفة للمحضرين كالدراجات النارية، أسوة بالدوائر الحكومية الأخرى.

د) ان تقوم أمانة العاصمة بتسمية وترقيم كافة الشوارع والمنازل في أنحاء العاصمة.

هـ) وجود خريطة كبيرة في قلم المحضرين تحمل أسماء الشوارع والمناطق يستطيع المحضر دراستها قبل التوجه إلى المنطقة التي ييغها.

و) تغيير ورقة علم وخبر التبليغ، حيث انه لا يوجد فيها متسع كافٍ لشرح المحضرين.

إذن لابد للجميع من قانون ولا بد للقانون من قضاء، ولا بد للقضاء من أصول، فاذا كان التنظيم القضائي محكماً، وكانت إجراءات التقاضي ميسورة، وكان تنفيذ الأحكام القضائية مقدساً لدى الدوائر ولدى الحكام شاعت الطمأنينة في النفوس، اما اذا تعقدت الاجراءات القضائية وطالت مواعيدها، وتراخى تنفيذ الأحكام فقدت العدالة معناها السامي.

هناك قول مأثور من قبل فقهاء القانون البريطانيين بإيجاز بقولهم:

Justice delayed as justice denied

ومعنى هذا القول «ان تعويق تحقيق العدالة هو نكران للعدالة» .

وزارة العدل والقضاء الإلكتروني

- الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة العدل
- معوقات الفصل وتأخير الفصل في القضايا
- خطة التطوير القضائي
- فكرة التقاضي الإلكتروني
- مدى حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات
- المطلب الأول: حجية المحررات الإلكترونية من خلال مبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية
- المطلب الثاني: الاتفاق على استبعاد قاعدة دخول الدليل الكتابي
- مدى حجة المحررات الإلكترونية من خلال الاستثناءات الواردة على القواعد العامة في الإثبات في القانون المدني

وزارة العدل والقضاء الإلكتروني

الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة العدل

الحمد لله بدأت وزارة العدل بتطبيق القضاء الإلكتروني.

على سبيل المثال تم تنفيذ الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة العدل والمجلس القضائي لتمكين المواطنين من الحصول على المعلومات التي تهمهم.

وزارة العدل تقدم خدمة إلى الجهاز القضائي حتى يتفرغ الجهاز القضائي ورؤساء المحاكم للقيام بأعمالهم القضائية، وزارة العدل تتولى مهمة تعيين الموظفين الإداريين في الوزارة والمعهد القضائي والمحاكم، سواء من ناحية كتابة أو محضرين أو فنيين أو مبرمجين أيضا إضافة إلى توفير جميع الأجهزة اللازمة والمعدات التي من شأنها تطوير العمل القضائي، جميع الشؤون الإدارية تتولاها وزارة العدل وهي مقدم خدمة إلى الجهاز القضائي.

أيضا من ناحية التأهيل وتدريب الموظفين وإشراكهم في دورات تدريبية تتولى هذا الأمر كذلك وزارة العدل حتى يتم تفرغ السادة القضاة إلى أعمالهم القضائية والان توجّل لديها نية لتعيين مديريين للمحاكم، أي في كل محكمة بداية سيكون هناك مدير يدير هذه المحكمة من ناحية إدارية حتى يتفرغ رئيس المحكمة للشؤون القضائية ويوجد بجانبه مديراً للمحكمة يتولى جميع الشؤون الإدارية وكذلك وزارة العدل تقوم بتأمين الأبنية اللازمة للمحاكم سواء من ناحية استجار أو إنشاء ابنىة أو غير ذلك.

معوقات الفصل وتأخير الفصل في القضايا تعود لأربعة أسباب:

السبب الأول:

ان المدد المحددة في القانون لا تكفي.

السبب الثاني:

مسألة التبليغات فالتبليغات - كما تفضل الأستاذ القاضي الوزني، رئيس المجلس القضائي الأسبق - تتعلق بالعنصر البشري العنصر الإداري والفني للمحضرين او للشركات المنتدبة للتبليغات.

السبب الثالث:

مماثلة الخصوم انفسهم،

السبب الرابع:

الشركاء من غير عناصر الخصوم، مثلاً الخبراء فتقرير الخبرة قد يتطلب تقديم تقري الخبرة ومناقشة.

وأخيرا

كثرة الدعاوى أمام المحاكم.. وزارة العدل وعلى ضوء نظام التفتيش القضائي والتطوير الذي حصل في مديرية التفتيش القضائي، والتتبع لسير الدعوى من بدايتها إلى نهايتها ومراقبة صحة التبليغات فاذا كانت غير صحيحة كان على القاضي ان يقرر أنها تبليغات غير صحيحة ليعاد تبليغه لا ان تنظر من محكمة البداية ومحكمة الاستئناف ومحكمة التمييز وتعاد لعدم صحة تبليغاتها.

ولا بد من تتبع مواعيد الجلسة، معقولة او غير معقولة.

باعترادي وزارة العدل عملت على تذييل مثل هذه المعوقات وانا أقول بان العملية القضائية تشاركية وقد تم تعديل تشريعات عديدة من شأنها الإسراع في الفصل في الدعاوى.

خطة التطور القضائي

في حديث لمعالي السيد بسام التلهوني وزير العدل:

تبنت وزارة العدل خطة لتطوير القضاء في عام ٢٠٠٤ والتي تمثلت في تحسين الأداء العام للجهاز القضائي في الاردن وتعزيز دوره في دعم المجتمع المدني وتنافسية الاقتصاد الأردني والحفاظ في الوقت نفسه على استقلالية هذا الجهاز ونزاهته وهذه الخطة الاستراتيجية لتطوير القضاء تركز على احد عشر محوراً هي:

- ١) محور تعزيز النزاهة والاستقلال القضائي.
- ٢) ومحور تطوير كفاءة الجهاز القضائي وقابلية الاعتماد عليه.
- ٣) وكذلك محور تقليل الطلب على المحاكم.
- ٤) ومحور تعزيز التفتيش القضائي ومراقبته.
- ٥) ومحور تعزيز البنية التحتية للمحاكم وتسهيل الوصول للعدالة.
- ٦) وأيضاً محور بناء القدرات المؤسسية في وزارة العدل كونها الذراع التقنية والفنية للجهاز القضائي.
- ٧) إضافة إلى موضوع حوسبة أعمال المحاكم وأعمال وزارة العدل،
- ٨) وتطوير الموارد البشرية من القضاة وأعاونهم،
- ٩) وأيضاً رفع كفاءة الخدمات التي تقدمها الدوائر الرئيسية في القضاء وهي دوائر الادعاء العام وكتاب العدل والتنفيذ والمحامي العام المدني والتنفيذ القضائي وضبط التبليغات وعمل المحضرين.
- ١٠) إضافة إلى بناء وتعزيز العلاقات مع الشركاء المعنيين مثل نقابة المحامين وكليات الحقوق ومنظمات المجتمع المدني،
- ١١) والمراجعة المستمرة للقوانين والتشريعات وتطبيقاتها. هذه المحاور تمثل الخطة التي تسعى وزارة العدل لتنفيذها، وهذه الخطة من شأنها تطوير الجهاز القضائي.

أما بالنسبة لموضوع تحقيق النزاهة واستقلال القضاء

فقد تم العمل على تحقيق إنجازات في هذا الجانب، وتتمثل هذه الإنجازات أولاً في وضع مدونة قواعد للسلوك القضائي، حيث تم عرض هذه المدونة على القضاة والاتفاق على وضع هذه المدونة والتي تمثل نقلة نوعية في العمل القضائي، حيث بينت هذه المدونة ما هي الواجبات التي تقع على عاتق القاضي سواء من ناحية عدم التمييز فيما بين أصحاب علاقة التقاضي أو التصرفات الشخصية للسادة القضاة والسلوكيات الشخصية أو العلاقة مع الزملاء، إضافة إلى ضرورة العمل المستمر على رفع الكفاءة المهنية والمعرفية للقضاة من خلال الدورات والبرامج التدريبية التي يتم عقدها في المعهد القضائي الأردني والدورات الخارجية في مجالات العلوم المتخصصة ذات العلاقة وكذلك في جميع الأمور التي من شأنها تحقيق العدالة للجميع، وتم إقرار هذه المدونة من قبل المجلس القضائي الذي يتابع الآن مدى التقيد بهذه المدونة والتي تمثل ميثاقاً أخلاقياً ما بين القضاة للاتفاق على هذه القواعد وعدم مخالفتها.. أيضاً في هذا الجانب تمت مراجعة قواعد التحقيق والتأديب في قانون استقلال القضاء بهدف تنظيم إجراءاتها بإعطاء الضمانات القانونية اللازمة للقضاة وضمان تفعيل أحكام المساءلة والتأديب، وتم إجراء خمس دراسات مسحية استطلعت انطباق القضاة والإداريين والمحامين ومستخدمي المحاكم والجمهور فيما يتعلق باستقلال القضاء ومدى الثقة بأحكام المحاكم وسرعة البت بالقضايا وإجراءات التقاضي ومستوى الخدمات التي تقدمها المحاكم بهدف تطوير إجراءات التقاضي وتبسيط أساليب العمل داخل أقسام المحاكم وتقديم الخدمات للمواطنين بوقت قياسي وسيتم تكرار هذه الدراسات سنوياً. ومن الجدير بالذكر أن معظم دول العالم تقوم بإجراء مثل هذه الدراسات المسحية للتأكد من أصحاب العلاقة عن مدى ثقتهم بالقضاء ومدى ثقتهم بالأحكام التي تصدر، (ووجدنا من خلال هذه الدراسات المسحية أن الجهاز القضائي الأردني يعتبر في مقدمة الأجهزة القضائية العربية من ناحية النزاهة والاستقلالية ومن ناحية ثقة المواطنين والمراجعين والمحامين بأحكام هذا الجهاز الذي نعتز به).. أيضاً

تمت مراجعة قواعد المساءلة الواردة في قانون استقلال القضاء حتى تقوم المساءلة بشكل صحيح وفعال وأيضاً لتحقيق العدالة والنزاهة في العمل القضائي والمتابعة للقضاة في أعمالهم.. كما تم إعداد وتنفيذ استراتيجية لزيادة التواصل والوعي العام حول الجهاز القضائي وفيما بين وزارة العدل ووسائل الإعلام المختلفة وكذلك فيما بين المواطنين، لأن جميع هذه الأمور من شأنها تعزيز استقلالية الجهاز القضائي وزيادة الثقة في أحكام المحاكم.

ويتم تنفيذ الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة العدل والمجلس القضائي لتمكين المواطنين من الحصول على المعلومات التي تهمهم.. وزارة العدل هي تقدم خدمة إلى الجهاز القضائي حتى يتفرغ الجهاز القضائي ورؤساء المحاكم للقيام بأعمالهم القضائية، وزارة العدل تتولى مهمة تعيين الموظفين الإداريين في الوزارة والمعهد القضائي والمحاكم، سواء من ناحية كتابة أو محضرين أو فنيين أو مبرمجين أيضاً إضافة إلى توفير جميع الأجهزة اللازمة والمعدات التي من شأنها تطوير العمل القضائي، جميع الشؤون الإدارية تتولاها وزارة العدل وهي مقدم خدمة إلى الجهاز القضائي.

أيضاً من ناحية التأهيل وتدريب الموظفين وإشراكهم في دورات تدريبية تتولى هذا الأمر كذلك وزارة العدل حتى يتم تفرغ السادة القضاة إلى أعمالهم القضائية .

فكرة التقاضي الإلكتروني

هو الحل العصري لأزمة بطء إجراءات التقاضي ومعمولاً به في كثير من بلاد العالم، وحن الوقت كي نلحق بهم، ولأهميته وجدته قد يكون الحل لأزمات تأخر صدور الأحكام التي يعاني منها المواطنون الذي لا نريد لهم ان يكفروا بالعدالة، والتي تثقل كاهل القضاة الذين يدورون في حلقة مفرغة من قوانين عتيقة وإجراءات طويلة صدرت منذ عشرات السنين ولم تتغير مع تغير الظروف والأحوال.

أن التقاضي الإلكتروني هو عملية نقل مستندات التقاضي إلكترونياً إلى المحكمة عبر البريد الإلكتروني، حيث يتم فحصها وإصدار قرار بشأنها بالقبول أو الرفض وإرسال إشعار إلى المتقاضي يفيد به بما تم بشأنها، وللمواطن أو المحامي أن يختار صحيفة الدعوى التي يرغب في إقامتها من خلال عدة نماذج موجودة على البوابة الإلكترونية لكل محكمة ويقوم بملئها ومعها كل البيانات اللازمة والمطلوبة، بما فيها أسماء أطراف الدعوى وبياناتهم بالكامل وطرق الاتصال بهم، والموقع متاح أربعاً وعشرين ساعة يومياً وطوال أيام الأسبوع وأيام الإجازات أيضاً، وتقوم الشركة القائمة على إدارة الموقع بإرساله إلى المحكمة المختصة إلكترونياً أيضاً ليفحصه الموظف المختص بالمحكمة ويقرر قبوله من عدمه، ويرسل للمتقاضي رسالة إلكترونية يعلمه بالتسلم وبالقرار الصادر بشأن مستنداته.

الفكرة ممتازة، لأن لرفع الدعوى إلكترونياً العديد من المزايا.

مثل التقليل من تكلفة التقاضي والتخلص من الكميات الهائلة من الأوراق والمستندات المرتبطة بالقضية والتي كثيرا ما تمتلئ بها قاعات وغرف المحاكم، فإذا ما ارتبط ذلك الآن بما يجب أن تقوم به لجنة الإصلاح التشريعي من مراجعة وتغيير لكثير من القوانين والإجراءات التي لم تعد تتفق مع اردن العشرة مليون نسمة والملايين من القضايا، فستظل فكرة العدالة الناجزة حلماً بعيد المنال، ومهما

بذل القضاة من جهد ووقت ومشقة في الانتقال إلى محاكمهم التي هي غالباً بعيدة عن مجال إقامتهم ومع ما يتعرضون له من استهداف ومحاولات اعتداء من الفئات الضالة بالمجتمع، فإن البحث عن طرق جديدة للتقاضي لا بد منه.

والمحاكم الإلكترونية، أصبحت واجبة، على ألا يعوقها متحذلقون أو متشككون أو أصحاب مصالح أو رافضون لكل ما هو جديد.

مدى حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات

هذه الوسائل أصبحت أمراً واقعاً لا بد منه لا تمام المعاملات وإبرام التعاقدات عن طريق الكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية ولم تعد الوسائل التقليدية، مثل الكتابة الورقية أو التوثيقة عن طريق الكتابة الرسمية تفي بالغرض المطلوب، لأن جهاز الحاسب الإلكتروني نقلنا من وسط قائم على سلسلة من الإجراءات اليدوية التي تدور مع مفهوم الكتابة على صفحات الورق بخط اليد، أو بالألة الكاتبة اليدوي وحفظها في دواليب خشبية أو حديدية تدور مع مفهوم الكتابة الإلكترونية وتخزينها وحفظها على وسائل أو دعائم الكترونية واسترجاعها عند اللزوم في ثوان معدودة.

لذلك فإن المنهج العلمي يتطلب منا التعرض لنصوص وأحكام القانون الداخلي، وما إذا كانت تسعف المتعاملين بهذه المحررات، ويستطيع القاضي الاستناد عليها كحجة في الإثبات؛ لأن التعامل المتزايد بوسائل التكنولوجيا الحديثة التي لا تعتمد على الكتابة على الورق قد أوجد فجوة بين الواقع والقانون، فالقانون يتطلب في الكتابة - حتى تكون دليلاً كاملاً في الإثبات - أن تكون موقعة، وأن يكون التوقيع بخط يد الموقع، هذا على أقل تقدير في المحررات الرسمية، أما بالنسبة للمحررات العرفية فالكلام فيها يطول، بينما الواقع أوجد نوعاً جديداً من المحررات يعرف بالمحررات الإلكترونية، ويتم التوقيع عليه إلكترونياً، وإذا كان المحرر الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني هو البديل العملي للمحرر العرفي والتوقيع التقليدي، فهل يعتبر أيضاً هو البديل القانوني، وبمعنى أدق هل للمحرر الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني ذات حجية المحرر العرفي (الورقي) والتوقيع التقليدي؟.

للإجابة على هذا السؤال يتطلب الأمر البحث في نصوص القانون الداخلي، وما إذا كانت هذه النصوص تستطيع استيعاب هذا التطور، أم أنها قاصرة عن ذلك ويحتاج الأمر إلى إعادة نظر فيها، وفي كتابي هذا لن نبحث في شكل المحرر الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني وشروط كل واحد منهما؛ لأنني اعتبر ذلك سابقاً لأوانه، إنما الغاية هنا هو هل القانون الداخلي يسمح بمثل هذه المعاملات أم لا؟.

يمكن القول بأنه من خلال نصوص القانون المدني توجد مجموعة من الحالات التي يمكنها استيعاب هذه المحررات والتوقيعات الإلكترونية وهذه الحالات يمكن تقسيمها إلى مبحثين:

(١) حجية المحررات الإلكترونية من خلال القواعد العامة في الإثبات في القانون المدني الأردني.

(٢) حجية المحررات الإلكترونية من خلال الاستثناءات الواردة على القواعد العامة في الإثبات في القانون المدني.

المبحث الأول: حجية المحررات الإلكترونية من خلال القواعد العامة في الإثبات في القانون المدني الأردني

القاعدة العامة في القانون المدني إذا كان التصرف القانوني في المواد المدنية تزيد قيمته على عشرة، أو كان غير محدد القيمة، فلا تجوز البيئة في إثبات وجوده أو انقضائه ما لم يوجد اتفاق أو نص يفضي بغير ذلك، بينما يأخذ القانون المدني بحرية الإثبات في المواد التجارية، أضف إلى أنه من حق الأطراف الاتفاق على استبعاد وجوب الدليل الكتابي، واستبداله بدليل إثبات آخر من حيث قيمة هذا الدليل وحجيته في الإثبات، وقد يهدف الاتفاق إلى نقل عبء الإثبات من الطرف المكلف به قانوناً إلى الطرف الآخر.

والسؤال هل بإمكان القواعد العامة في الإثبات في القانون المدني الأردني استيعاب المحررات الإلكترونية والاحتجاج بها كدليل إثبات؟ عليه نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نخصص المطلب الأول: لحجية المحررات الإلكترونية من خلال مبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية، ونخصص المطلب الثاني: لحجية المحررات الإلكترونية من خلال استبعاد قاعدة وجوب الدليل الكتابي.

عبر التاريخ مر هذا الموضوع بمراحل متعددة، فبعد أن كانت الكتابة تقليدية لا تثير اهتماماً كبيراً في مجال المعاملات، أصبحت وسيلة رسمية بل من أهم الوسائل

سواء في تسيير معاملات الناس، أو في إثباتها أمام المحاكم والجهات الرسمية الأخرى، ولعل من أخطر المواضيع المعاصرة التي صارت موضوعاتها من أكثر المواضيع إثارة هي كتابة المعاملات والعقود عبر وسائل الاتصالات الحديثة، فهذه الوسائل أصبحت أمرا واقعا لا بد منه لإتمام المعاملات وإبرام التعاقدات عن طريق الكتابة الإلكترونية والمحركات الإلكترونية، ولم تعد الوسائل التقليدية، مثل الكتابة العرفية أو التوثيق عن طريق الكتابة الرسمية تفي بالغرض المطلوب؛ لأن جهاز الحاسب الإلكتروني نقلنا من وسط قائم على سلسلة من الإجراءات اليدوية التي تدور مع مفهوم الكتابة على صفحات الورق بخط اليد، أو بالآلة الكاتبة اليدوية وحفظها في دوايب خشبية أو حديدية وتبادلها واسترجاعها بوسائل روتينية غاية في البطء، إلى وسط غير محسوس يقوم على تقنية حديثة تدور مع مفهوم الكتابة الإلكترونية وتخزينها وحفظها على وسائل أو دعائم الكترونية واسترجاعها عند اللزوم في ثوان معدودة.

أعود وأكرر أضف إلى أن التزاوج الذي تم بين جهاز الحاسب الإلكتروني وشبكة الاتصالات الإلكترونية قد أنجبت مولودا عملاقا سمي «شبكة الإنترنت» هذه الشبكة التي أحالت العالم إلى قرية صغيرة تسبح في فضاء الكتروني تتلاشى فيه المسافات وتسقط فيه الحواجز، فكل إنسان قريب من أخيه الإنسان الذي يستطيع محادثته والتعامل معه في أي وقت وفي كل مكان.

أما المادة التي تكتب عليها وإن كانت نصوص القانون المدني يفهم منها أن الكتابة تكون على دعامة ورقية كما ورد بالمواد من ٣٧٧ إلى ٣٨٥، فإنه من المستقر عليه أن الكتابة يمكن أن تكون على جلد أو خشب أو قماش... الخ، وبهذا يمكن القول بأن المحرر الإلكتروني تشمله الكتابة بصفة عامة.

أما بالنسبة للتوقيع الإلكتروني - باعتبار التوقيع أهم عنصر في الدليل الكتابي التقليدي - فإنه لا يتفق مع التوقيع التقليدي من حيث الشكل، وإن كان يعادله من حيث الوظيفة مما جعل المحررات الإلكترونية ومدى حجيتها في الإثبات في ظل القواعد القانونية الحالية لا تزال موضع نقاش بين مؤيد ورافض.

والنتيجة أنه ليس من المنطق إذا كانت النصوص القانونية التي تشترط في التوقيع التقليدي شكل معين لا ينطبق على التوقيع الإلكتروني، أن نتجاهل الوسائل الحديثة في الإثبات التي أصبحت واقعا مفروضا في ظل التجارة الإلكترونية.

لذلك فإن المنهج العلمي يتطلب منا التعرض لنصوص وأحكام القانون الداخلي، وما إذا كانت تسعف المتعاملين بهذه المحررات، ويستطيع القاضي الاستناد عليها كحجة في الإثبات، لأن التعامل المتزايد بوسائل التكنولوجيا الحديثة التي لا تعتمد على الكتابة على الورق قد أوجد فجوة بين الواقع والقانون، فالقانون يتطلب في الكتابة - حتى تكون دليلا كاملا في الإثبات - أن تكون موقعة، وأن يكون التوقيع بخط يد الموقع، هذا على أقل تقدير في المحررات الرسمية، أما بالنسبة للمحررات العرفية فالكلام فيها يطول، بينما الواقع أوجد نوعاً جديداً من المحررات يعرف بالمحررات الإلكترونية، ويتم التوقيع عليه إلكترونياً، وإذا كان المحرر الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني هو البديل العملي للمحرر العرفي والتوقيع التقليدي، فهل يعتبر أيضا هو البديل القانوني، وبمعنى أدق هل للمحرر الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني ذات حجية المحرر العرفي والتوقيع التقليدي؟.

المطلب الأول: حجية المحررات الإلكترونية من خلال مبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية.

يأخذ القانون المدني الأردني بمبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية أيا كانت قيمتها وفي شأن التصرفات المدنية التي لا تزيد قيمتها على عشر، « في غير المواد التجارية، إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على عشرة جنيهاً، أو كان غير محدد القيمة، فلا تجوز البينة في إثبات وجوده إن انقضائه ما لم يود اتفاق أو نص يفرضي بغير ذلك».

وبناء على نص هذه المادة يمكن إثبات التصرف التجاري ولو زادت قيمته على عشرة جنيهاً والتصرفات المدنية التي لا تزيد قيمتها على عشر جنيهاً بأي طريق من طرق الإثبات.

وظالما أن القاعدة في إثبات التصرفات التجارية والتصرفات المدنية التي لا تزيد قيمتها على عشر جنيهات هي حرية الإثبات، فإنه يمكن الاستعانة بالمحرر الإلكتروني بوصفه قرينة قضائية لإثبات وجود مضمون التصرف الذي يتم عن طريق شبكة الإنترنت، ويكون بذلك خاضعا لتقدير القاضي الذي له أن يأخذ بهذا المحرر إذا ما اقتنع به، أو أن يطرحه إذا ساوره الشك حياله.

إلا أن مبدأ حرية الإثبات بالنسبة للمحركات الإلكترونية لم يسلم من الانتقاد من عدة وجوه من أهمها:

١. إنه يجوز الاتفاق على وجوب الإثبات بالكتابة في المسائل التجارية، وعندئذ لا يجوز الإثبات بالبينة أو بالقرائن، مما يعني إغلاق الباب أمام المحركات الإلكترونية باعتبارها قرينة قضائية.

٢. يشترط القانون مبدأ الإثبات بالكتابة بالنسبة لبعض المسائل التجارية مثل الكمبيالة والشيك والسند الاذني، وكذلك بعض العقود التجارية مثل عقد بيع السفينة وتأجيرها وهنا أيضا لا يجوز الأخذ بالمحركات الإلكترونية.

٣. قد توجد بعض التصرفات بين تاجرين، إلا أن هذه التصرفات لا علاقة لها بالتجارة، أو هي تصرفات مدنية بطبيعتها، ومثل هذه التصرفات تخضع للقواعد العامة في الإثبات.

٤. قد يكون التصرف مختلطا، أي بين تاجر وشخص آخر ليس بتاجر، فيكون الإثبات حرا بالنسبة للتاجر ومقيدا بقواعد الإثبات للشخص الآخر.

٥. تقتصر المحركات الإلكترونية بالنسبة للمعاملات المدنية على التصرفات ضئيلة القيمة الأمر الذي لا يفيد التجارة الإلكترونية كثيرا.

وبذلك يعتبر مبدأ حرية الإثبات بالنسبة للمحركات الإلكترونية هو مجال ضيق، أضف إلى أنه مجرد قرينة قضائية يتمتع القاضي بشأنها بحرية واسعة.

المطلب الثاني: الاتفاق على استبعاد قاعدة وجوب الدليل الكتابي

نظرا لأن القوانين الداخلية قد لا تسعف المتعاملين بالمحركات الإلكترونية وذلك بعدم الاعتراف بتلك المحركات في الإثبات كأدلة كتابية، نجدهم يلجئون إلى الاتفاق مسبقا لتحديد الأدلة المقبولة في الإثبات بغض النظر عن قيمة التصرف محل النزاع، كما قد يمتد الاتفاق إلى تحديد قيمة الدليل المتفق عليه وحجيته في الإثبات، وقد يهدف الاتفاق إلى نقل عبء الإثبات من الطرف المكلف به قانونا إلى الطرف الآخر.

ومن البديهي أن يثور التساؤل حول مدى صحة هذه الاتفاقات؛ لأن القول بصحة هذه الاتفاقات يعني قبول المحركات الإلكترونية كأدلة إثبات.

أن مسألة قبول هذه الاتفاقات من عدمه مرتبط بمدى اعتبار القواعد المنظمة للإثبات من النظام العام أم لا. فالقول باعتبارها من النظام العام يجعل الاتفاق على مخالفتها باطلاً، أما القول بعكس ذلك يجعل هذه الاتفاقات صحيحة ومنتجة لأثارها.

وبناء على ما سبق فإنه يجوز للأطراف أن يتفقوا مسبقا على الاعتداد بالمحرر الإلكتروني كدليل إثبات، كذلك قد يحدث أن يتقدم أحد الأطراف بالمحرر الإلكتروني ولا يعارض الطرف الآخر في ذلك، فيعتبر السكوت تنازلا ضمنيا منه استنادا على أن قواعد الإثبات ليست من النظام العام، إلا أن هذه الاتفاقات لم تسلم من النقد من عدة وجوه من أهمها:

(١) تعارض هذه الاتفاقات مع المبادئ المستقرة في الإثبات؛ وذلك في حالة ما إذا كانت الأداة أو الجهاز الذي يستمد منه المحرر الإلكتروني خاضعا للسيطرة التامة لمقدم الدليل، فإنه بذلك يكون متعارضا مع القاعدة التي تقضي بعدم اصطناع الشخص لنفسه دليلا يحتج به على الغير.

(٢) أن الاتفاقات المذكورة قد تؤدي إلى حرمان العميل من حقه في الإثبات، فإذا ما قلب عبء الإثبات وأصبح العميل هو المكلف بتحمل عبء الإثبات، وهذا من الناحية

العملية بالغ الصعوبة؛ لأن التعاقد تم عن طريق الحاسب الإلكتروني، فلا توجد محررات مكتوبة يدوياً بيد العميل أو شهود حال على المحرر الإلكتروني، وإما بصحة التسجيلات التي قامت بها هذه الأجهزة، وبالتالي حرمان العميل من إثبات العكس، وهو ما يمثل تعارضاً صارخاً مع حق الخصم في إثبات ما يدعيه أو نفي ما يدعيه الخصم الآخر.

(٣) أن التسليم بصحة الاتفاقات يؤدي إلى التناقض بين المحررات الإلكترونية ومثيلتها من المحررات التقليدية، ففي حين يستطيع المدعي عليه مناقشة فحوى المحرر التقليدي بإنكار خطئه أو توقيعه، فإنه لا يستطيع ذلك في المحرر الإلكتروني؛ لأنه لم يحرر بخط اليد ولم يوقع عليه المدعي عليه بيده.

(٤) ليس بإمكان جميع المتعاملين عبر شبكة الإنترنت وضع اتفاقات مسبقة؛ لأن المتعاملين في أغلب الأحيان لا يعرفون بعضهم البعض مما يجعل وضع مثل هذه الاتفاقات نادرة الوقوع.

وما دامت القواعد العامة في الإثبات في القانون المدني الأردني سواء من خلال مبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية، أو من خلال استبعاد قاعدة وجوب الدليل الكتابي لم تسعفنا في الاحتجاج بالمحررات الإلكترونية كدليل إثبات أمام الجهات القضائية، فهل يمكن للاستثناءات الواردة على القواعد العامة في الإثبات في القانون المدني الأردني أن يعتمد عليها في هذا الدور، نجيب على هذا السؤال من خلال المبحث الثاني في هذه الورقة.

المبحث الثاني: حجية المحررات الإلكترونية من خلال الاستثناءات الواردة على القواعد العامة في الإثبات في القانون المدني الأردني.

القاعدة العامة في القانون المدني الأردني إذا كان التصرف القانوني في المواد المدنية تزيد قيمته على عشرة جنيهاً، أو كان غير محدد القيمة، فيجب إثباته بالكتابة، وبالنسبة للمواد التجارية يتم إثباته بكل طرق الإثبات، إلا أن هذه القاعدة

وردت عليها استثناءات مثل مبدأ الثبوت بالكتابة، وحال وجود مانع من الحصول على الدليل كتابي، وحالة فقد الدليل الكتابي، هذه الاستثناءات يجوز فيها الإثبات بالبينة بدلا من الكتابة، فهل تستوعب هذه الاستثناءات المحررات الإلكترونية كدليل إثبات؟

عليه نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

- (١) : حجية المحررات الإلكترونية من خلال الثبوت بالكتابة.
- (٢) : حجية المحررات الإلكترونية من خلال حالة وجود مانع من الحصول على دليل كتابي.
- (٣) : حجية المحررات الإلكترونية من خلال حالة فقد الدليل الكتابي.

(١) : حجية المحررات الإلكترونية من خلال مبدأ الثبوت بالكتابة

تنص القانون المدني على ما يلي:

- ١ . يجوز الإثبات بالبينة فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة.
- ٢ . وكل كتابة تصدر عن الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى به قريبا الاحتمال تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة».

وبناء على ذلك فشروط مبدأ الثبوت بالكتابة تتمثل في:

- ١ . وجود الكتابة: ويفترض في هذه الكتابة ألا تكون دليلا كتابيا كاملاً، وإنما يقصد بها أية ورقة مكتوبة لا تصلح دليلا كتابيا يقوم بذاته لإثبات الواقعة المدعاة مثل الرسائل والمذكرات الشخصية ومحاضر التحقيق والدفاتر والسجلات الشخصية، وبشرط أن يعترف بها ممن نسبت إليه.
- ٢ . أن تكون الكتابة صادرة عن الخصم الذي يحتج عليه بها. وقد توسع الفقهاء في شكل هذه الصور فأدخلوا فيه ما كان مكتوبا بخطه وموقعا عليه، أو بخط

وكيله وموقعا عليه، أو مدونا في مذكراته أو في أوراق رسمية عن طريق موظفين، أو معترفا به في محاضر أو سجلات، أو أدلى به في شهادة ... الخ.

٣. أن يكون من شأن الورقة الصادرة من الخصم أن تجعل التصرف المدعى به قريب الاحتمال وهو أمر يخضع لسلطة القاضي التقديرية، وقد قضت المحكمة العليا في هذا الصدد بقولها: «إن الورقة لا تصلح للاحتجاج بمضمونها كمبدأ ثبوت بالكتابة إلا إذا كانت صادرة عن الخصم أو عمن يمثله، ومن شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال والتصديق».

فإذا توافرت الشروط السابقة في الورقة التي يتمسك بها الخصم جاز إعفائه من تقديم الدليل الكتابي إذا كان الإثبات واجبا به، وعندئذ يتم الإثبات -بالبينة أو بما يساويها في القوة من وسائل الإثبات، أي بالقرائن القضائية، وهو أمر جوازي للمحكمة، ويجب أن يطلب المدعي الترخيص له بالإثبات بالبينة، والسؤال المهم هنا هو، هل المحرر الإلكتروني يعتبر بمثابة مبدأ ثبوت بالكتابة؟

يميز الرأي السائد بين حالتين:

❖ الحالة الأولى: ما إذا كان المحرر الإلكتروني موقعا من الطرفين وتطبق بشأنه الإجراءات المطلوبة من إنشاء وحفظ واسترجاع، فإنه في هذه الحالة يجوز الاحتجاج به باعتباره مبدأ ثبوت بالكتابة.

❖ الحالة الثانية: ما إذا كان المحرر مستخرجا من نظام معلوماتي خاص بالمؤسسة، ولا تتوافر له ضمانات الثقة والأمان، وفي هذه الحالة لا يجوز لهذه المؤسسة التمسك بهذا المحرر ضد الغير؛ لأن هذا الأمر يتعارض مع مبدأ عدم جواز اصطناع الشخص دليلا لنفسه، فيما يجوز للغير أن يتمسك بهذا المحرر ضد المؤسسة.

وعلى افتراض صحة من قال بالحالة الأولى، فإن المحرر الإلكتروني لن يفي بالغرض لعدة أسباب:

١. لا جدوى من اعتبار المحرر الإلكتروني بداية ثبوت بالكتابة؛ لأن القاضي يحتاج إلى البينة أو القرائن لكي يبني اقتناعه عليه - هذا إذا وجدت البينة والقرائن لدعم المحرر الإلكتروني - مما يعني انعدام كل قيمة للمحرر الإلكتروني.
 ٢. إن مدى اعتبار المحرر الإلكتروني بداية ثبوت بالكتابة هي مسألة تقديرية للقاضي، فهو يملك عدم إجابة المدعي إلى طلبه.
 ٣. ما دام يجوز اعتبار المحرر الإلكتروني بداية ثبوت بالكتابة ويتم تعزيره بالبينة والقرائن، فإنه يجوز أيضا نقضه بالبينة والقرائن.
- وهكذا يتبين بأن المحرر الإلكتروني يضل دليلاً ناقصاً، وفي مرتبة أدنى من المحرر العرفي (الورقي) في الإثبات، وهو ما يتعارض مع الغاية والهدف من المحررات الإلكترونية التي تهدف إلى سرعة التعامل ومواكبة التطورات في هذا المجال.

(٢) : حجية المحررات الإلكترونية من خلال حالة وجود مانع من الحصول على دليل كتابي.

يجوز أيضا الإثبات بالبينة فيما كان يجب إثباته بالكتابة: «إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي»، أعطى القانون الحق للخصم إذا ما أقام الدليل على وجود مانع مادي أو أدبي، أن يثبت حقه بالبينة أو القرائن بدلا من الدليل الكتابي، ويكون المانع مادياً، إذا أحاطت بالتعاقد ظروف خارجية أحالت دون الحصول على دليل كتابي، مثل الكوارث الطبيعية والحوادث المفاجئة والزلازل والحرائق.

(٣) : حجية المحررات الإلكترونية من خلال حالة فقد الدليل الكتابي

يجوز أيضا الإثبات بالبينة فيما كان يجب إثباته بالكتابة :

ب. إذا فقد الدائن سنده الكتابي لسبب أجنبي لا يد له فيه.

يلزم لتوافر هذا الاستثناء توافر شرطين هما « ١. ثبوت سبق وجود الدليل الكتابي، ٢. إثبات فقدته بسبب أجنبي، فإذا ما توافر هذان الشرطان يفترض في هذا الاستثناء أن القواعد الخاصة بالدليل الكتابي قد روعيت عند إبرام التعاقد بحيث أصبح دليلاً كاملاً، إلا أنه تعذر إثبات ذلك لفقد هذا الدليل، ولما كان الدائن لا يمكن أن ينسب إليه أي تقصير؛ لأن فقد السند لم يكن بخطأ منه، فقد أجاز له أن يثبت بالبينة ما كان يجب عليه إثباته بالكتابة، فالمسألة ليست مسألة امتناع تحصيل الدليل الكتابي، إنما المسألة هي مسألة امتناع تقديم هذا الدليل، لذلك أجاز إقامة الدليل بالبينة أو القرائن على وجود مثل هذا الدليل الكتابي.

أما إذا كان مجرد مبدأ ثبوت بالكتابة فإنه لا يجوز الإثبات بالمحرر الإلكتروني؛ لأن هذا الاستثناء جاء لحماية الدائن الذي لم يقصر في استعمال الدليل الكتابي عند التعاقد.

بالنتيجة أقول:

من خلال المبحثين السابقين يظهر مدى عجز القانون الأردني عن مواكبة التطورات العلمية والعملية الحديثة والتي من أهمها إبرام العقود عن طريق شبكة الإنترنت؛ لأن هذا النوع الجديد من التعاقدات يختلف عن العقود التقليدية التي نظمها القانون المدني الأردني.

وبالرغم من المحاولات التي يقوم بها الفقه، والتي يسعى من ورائها إلى إمكانية الاستفادة من الاستثناءات الواردة بنصوص القانون المدني لتشجيع المتعاملين على الإقدام على إتمام معاملاتهم عن طريق المحررات الإلكترونية، إلا أن هؤلاء المتعاملين لم ولن يجدوا ما يسرهم؛ لأنهم سيصطدمون بالواقع المرير من خلال نصوص وأحكام القوانين المطبقة على أرض الواقع والتي لا يجدون فيها الحماية والأمان لتعاقداتهم في حين نجد أن الطرف المقابل قد وفرت له دولته كل سبل الحماية لمثل هذه التعاقدات.

لقد بادرت كثير من الدول إلى تنظيم المحرر الإلكتروني كدليل كتابي كامل، وإن اختلف هذا التنظيم من دولة إلى أخرى، حيث اكتفت بعضها بتعديل قانون الإثبات والمرافعات كما هو الحال في فرنسا، حيث صدر القانون رقم (٢٣٠) لسنة ٢٠٠٠ في صورة تعديل للنصوص المنظمة للإثبات في القانون المدني الفرنسي، أما أغلب الدول فقد آثرت إصدار قانون خاص بالمحركات الإلكترونية مثل أمريكا، حيث تعتبر أمريكا من أولى الدول التي أصدرت تشريعات تعترف بالتوقيع الإلكتروني، وتمنحه حجية كاملة في الإثبات شأنه في ذلك شأن التوقيع التقليدي، فقد أصدرت ولاية (يوتا) في ١/٥/١٩٩٥ قانون التوقيع الرقمي أضافت بموجبه الحجية في الإثبات على التوقيع الإلكتروني طالما تم عن طريق شفرة المفتاح العام، وتم توثيقه بشهادة تصديق إلكتروني، ثم تلتها عدة ولايات، وأخيرا صدر التشريع الفدرالي في ٣٠/٦/٢٠٠٠ الذي اعترف بحجية المحرر الإلكتروني في الإثبات دون أن يتطلب الحصول على شهادة تصديق إلكتروني.

وفي إنجلترا صدر قانون الاتصالات والتجارة الإلكترونية الذي بدأ العمل به في ٢٥/٧/٢٠٠٠ وجعل التوقيع الإلكتروني دليلا مقبولا في الإثبات، ونظم الجهات التي توفر الأمان القانوني للتعاقد الإلكتروني عن بعد.

وفي إيطاليا صدر القانون رقم (١٩٩٧/٥٩) الذي أعطى للمحركات والتوقيع الإلكتروني نفس الحجية المقررة للمحركات العرفية والتوقيع التقليدي بشرط أن يتم التوقيع الإلكتروني الرقمي عن طريق نظام شفرة المفتاحين الخاص والعام، وأن يدل التوقيع بشكل واضح على هوية وشخصية الموقع، ويميزه عن غيره من الأشخاص.

وفي الأردن صدر قانون المعاملات الإلكترونية المؤقت رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠١، حيث نصت المادة (٧/أ) على حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات ومساواته بالتوقيع الخطي من حيث ترتيب آثاره القانونية.

وفي تونس صدر القانون رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٠ المتعلق بالتجارة والمبادلات

الإلكترونية، وقد أعطى هذا القانون للمحركات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني نفس حجية العقد الكتابي والتوقيع التقليدي.

وفي الإمارات العربية المتحدة أصدرت إمارة دبي القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية، وقد أضفت المادة (١٠) على التوقيع الإلكتروني الحجية في الإثبات طالما كان محميا وتوافرت فيه الشروط المطلوبة طبقا للقانون.

وفي المغرب صدر القانون رقم ٥٣ المنشور بالجريدة الرسمية عدد ٥٥٨٤ بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٦ الذي نص في مادته الرابعة على إضافة فقرة جديدة للفصل ٤١٧ من قانون الالتزامات والعقود تحت رقم ١/٤١٧ على النحو التالي: «تتمتع الوثيقة المحررة على دعامة إلكترونية بنفس قوة الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة المحررة على الورق.

تقبل الوثيقة المحررة بشكل إلكتروني للإثبات، شأنها في ذلك شأن الوثيقة المحررة على الورق، شريطة أن يكون بالامكان التعرف، بصفة قانونية، على الشخص الذي صدرت منه وأن تكون معدة ومحفوظة وفق شروط من شأنها ضمان تماميتها»، والملاحظ أن أغلب هذه التشريعات جاءت تمشيا مع القانون النموذجي للتجارة الدولية الذي أصدرته لجنة الأمم المتحدة للتجارة الإلكترونية.

ونكتفي من خلال هذه الورقة البسيطة بالتعرض لنموذجين من نماذج القوانين المتعلقة بالمحركات الإلكترونية، الأول من الدول الأجنبية ونختار له التجربة الفرنسية، والثاني من الدول العربية، ونختار له التجربة المصرية، بعد أن تلقي نظرة سريعة على حجية المحركات الإلكترونية بالقانون النموذجي للتجارة الدولية.



حجية المحررات الإلكترونية بالقانون النموذجي للتجارة الدولية

أ- في فرنسا

ب- في مصر

حجية المحررات الإلكترونية بالقانون النموذجي للتجارة الدولية

قرر القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية بالمادة (١/١١) صحة العقود الإلكترونية التي يمكن التعبير عن الإيجاب والقبول فيها بوساطة رسائل البيانات، وقد عرفت المادة (١/٢) من نفس القانون رسالة البيانات بأنها المعلومات التي تنتج أو تخزن أو تبلغ بوسائل إلكترونية أو بصرية أو رسائل مماثلة بما في ذلك التبادل الإلكتروني أو الورق أو التلكس أو النسخ البرقي دون أن تكون مقصورة عليها.

أما بالنسبة لمتطلب الكتابة الذي تشترطه الدول عادة، فقد عدّ القانون النموذجي رسالة البيانات مستوفاة لهذا الشرط، إذ تيسر الإطلاع على البيانات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها بالرجوع إليها لاحقاً طبقاً للمادة (٦) من القانون النموذجي المذكور.

كما اعتبر القانون التوقيع مستوفياً بالنسبة لرسالة البيانات:

أ. إذا استخدم أسلوب لتحديد هوية الشخص، ولبيان موافقة ذلك الشخص على المعلومات الواردة في رسالة البيانات.

ب. إذا كان الأسلوب موثقاً به بقدر ملاءمته للغرض الذي أنشئت أو بلغت من أجله رسالة البيانات.

هذا وقد عدّ القانون النموذجي رسالة البيانات مقبولة في الإثبات إذا أمكن التعويل على الطريقة التي حافظت بها على سلامة المعلومات، والطريقة التي حددت هوية المنشئ وأي عامل آخر طبقاً للمادة (٩) من القانون المذكور، وسيوضح فيما بعد أن الدول التي أصدرت تشريعات خاصة بالمحررات الإلكترونية، قد تأثرت بالقانون النموذجي للتجارة الإلكترونية.

فرنسا

حجية المحررات الإلكترونية من خلال التنظيم القانوني لها بفرنسا

في فرنسا صدر القانون رقم (٢٣٠) لسنة ٢٠٠٠ في ١٣ مارس ٢٠٠٠ في صورة تعديل للنصوص المنظمة للإثبات في القانون المدني الفرنسي ما يجعلها متوافقة مع كثرة استخدام المحررات الإلكترونية، وأدراج هذا التعديل في نص المادة (١٣١٦) من القانون المدني الفرنسي في ست فقرات، وأضفي على الكتابة الإلكترونية الحجية في الإثبات شأنها في ذلك شأن الكتابة الخطية والمحررات الورقية والتوقيع التقليدي.

وقد كرس قانون التوقيع الإلكتروني الفرنسي مبدئين أساسيين:

❖ **المبدأ الأول:** عدم التمييز بين الكتابة المعدة للإثبات بسبب الدعامة التي تتم عليها، فيعتمد بالكتابة الإلكترونية كدليل وحجة في الإثبات شأنها في ذلك شأن الكتابة على دعامة ورقية، حيث نصت المادة (١/١٣١٦) من قانون التوقيع الإلكتروني الفرنسي على أنه: «يعتد بالكتابة المتخذة شكلا إلكترونيا كدليل شأنها في ذلك شأن الكتابة على دعامة ورقية، شريطة أن يكون في الامكان بالضرورة تحديد هوية الشخص الذي صدرت منه، وأن تعد وتحفظ في ظروف من طبيعتها ضمان سلامتها».

ونصت المادة (٣/١٣١٦) من نفس القانون على أنه: «يكون للكتابة على دعامة إلكترونية نفس القوة في الإثبات التي للكتابة على الورق».

❖ **المبدأ الثاني:** المساواة الوظيفية بين المحرر الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني وبين المحرر العريفي والتوقيع التقليدي.

لقد اعترف قانون التوقيع الإلكتروني الفرنسي للمحرر الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني بذات الحجية في الإثبات المقررة للمحرر العريفي (الورقي) والتوقيع التقليدي، طالما أن إنشاء المحرر الإلكتروني والتوقيع عليه قد تم باستخدام وسيلة

أمنة لتحديد هوية الموقع وضمان صلته بالتصرف الذي وقع عليه، وفي ظروف من طبيعتها ضمان سلامته من التحريف أو التعديل والتزوير، وقد ترك المشرع الفرنسي لمجلس الدولة الحق في إصدار القرارات التي تبين الشروط القانونية والضوابط الفنية والتقنية اللازمة لتمتع المحرر والتوقيع الإلكتروني بالحجية في الإثبات.

وتطبيقاً لذلك فقد أصدر مجلس الدولة الفرنسي المرسوم رقم (٢٠٠٢/٥٣٥)، حيث حددت المادة الأولى منه بأن الإدارة المركزية لسلامة نظم المعلومات هي الجهة الأساسية للتصديق على التوقيع الإلكتروني، ولها أن تمنح التراخيص لمراكز التصديق الإلكتروني التي تعتمدها، وهي السلطة المختصة باعتماد الهيئات الأجنبية المختصة بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني، ومن المعلوم أن جهات التصديق هي عبارة عن أفراد أو شركات أو جهات مستقلة ومحايطة تقوم بدور الوسيط بين المتعاملين لتوثيق تعاملاتهم الإلكترونية.

وتقوم جهة التصديق الإلكتروني بدور هام في توفير الأمان والثقة بين المتعاملين بالوسائل الإلكترونية من خلال ما تقدمه من خدمات، حيث تقوم بالتحقق من هوية المتعاملين وصفاتهم المميزة، ومدى أهليتهم القانونية للتعاقد، كما تتحقق من مضمون التعاقد وسلامته وجديته وبعده عن الغش والاحتيال.

كما تقوم بدور مهم في التشفير عن طريق إمداد كل من طرفي التعاقد بالبيانات المكونة للمفتاح العام والخاص، وتؤكد نسبة المفتاح العام لصاحبه، وأن الموقع يملك المفتاح الخاص لوحده دون أن يعرفه غيره، فإذا ما تم استخدامه كان قرينة على أن الموقع هو الذي قام بالتوقيع، كما تقوم جهة التصديق الإلكتروني بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني، لتأكد صحة وسلامة التوقيع الإلكتروني، وأنه قد تمت المحافظة عليه بطريقة صحيحة من لحظة الإرسال إلى لحظة التصديق بما يضمن عدم إنكار الموقع لصدور التوقيع الإلكتروني منه.

حجية المحررات الإلكترونية من خلال التنظيم القانوني لها بمصر

تعتبر مصر من الدول التي فضلت إصدار قانون مستقل خاص بالمحررات الإلكترونية، فقد صدر القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ بشأن المحررات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، وهذا القانون هو عبارة عن قانون مستقل عن القانون المدني وقانون الإثبات المصري، وإن كان بالامكان اعتبار نصوصه تعديلاً للنصوص المتعلقة بالكتابة في قانون الإثبات الأردني.

فقد أضفى هذا القانون على المحررات الإلكترونية في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحجية المقررة للكتابة التقليدية إذا ما توافرت فيها الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، حيث نصت المادة (١٤) من القانون المذكور على أنه: «للتوقيع الإلكتروني في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحجية المقررة للتوقيعات في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية إذا روعي في إنشائه وإتمامه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون».

كما نصت المادة (١٨) من نفس القانون على أنه:

”يتمتع التوقيع الإلكتروني والكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية بالحجية في الإثبات إذا ما توافرت الشروط الآتية:

- (١) ارتباط التوقيع الإلكتروني بالموقع وحده دون غيره.
- (٢) سيطرة الموقع وحده دون غيره على الوسيط الإلكتروني.
- (٣) إمكانية كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرر الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا للقانون الضوابط الفنية والتقنية اللازمة لذلك.»
وتعتبر هيئة تنمية تكنولوجيا المعلومات بمصر هي سلطة التصديق الإلكتروني العليا، حيث تتولى إصدار المفاتيح المشفرة، كما تتحقق قبل منح ترخيص مزالة إصدار شهادات التصديق الإلكتروني من أن منظومة تكوين بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني لدى الجهة المرخص لها مؤمنة طبقاً للمادة (٢) ومتضمنة للضوابط الفنية والتقنية والنظم والقواعد المبينة في المادتين (٣،٤).

الخاتمة

أمام غياب نصوص قانونية صريحة تحكم وتبين حجية المحررات الإلكترونية كدليل إثبات، كان لا بد من البحث في النصوص القانونية السارية، وما بها من ثغرات واستثناءات لعلها تستجيب لهذه التطورات العالمية.

ومن خلال البحث في القواعد العامة في الإثبات في القانون المدني الأردني، والاستثناءات الواردة عليه، نجد أنها لا تستوعب المحررات الإلكترونية كدليل إثبات كامل يعتمد عليه، وإنما قد تكون مجرد قرينة أو دليل ثانوي خاضع لتقدير القاضي وهو ما لا يتفق مع الغاية والغرض المرجو من وراء هدف التجارة الإلكترونية التي تسعى إلى سرعة إنجاز المعاملات وبأقصر الطرق.

ومن خلال تجارب بعض الدول في هذا المضمار، وحتى تواكب تطورات التجارة الإلكترونية التي أصبحت واقعا مفروضاً، وحتى يمكنها الحفاظ على مصالحها ومصالح رعاياها، لجأت هذه الدول إما إلى تعديل قوانينها الداخلية، أو إصدار قوانين خاصة بما يلائم حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات.

وعليه وحتى نواكب هذه التطورات العالمية فإن المشرع الأردني مطالب وبأسرع وقت أما بتعديل القوانين الداخلية، أو بإصدار قانون خاص بحيث يضي على المحررات الإلكترونية الصفة القانونية من حيث القوة في الإثبات حتى يستطيع المستثمر الأردني والأجنبي الخوض في هذا المجال وهو مطمئن على حقوقه في ظل القانون، وحتى يمكن الحديث بعد ذلك والتحاور حول: قانون أردني نموذجي للمعلوماتية.



**المحكمة الإلكترونية
وضرورات العصر في الأردن
القابلية للتطبيق، ومتطلبات التحول في الأردن
الأسورة الإلكترونية بدل التوقيف**

 Shift

المحكمة الإلكترونية

وضرورات العصر في الأردن

(القابلية للتطبيق، ومتطلبات التحول)

تعريف التقاضي الإلكتروني

يقصد بالتقاضي الإلكتروني «عملية نقل مستندات التقاضي إلكترونياً إلى المحكمة عبر البريد الإلكتروني حيث يتم فحص هذه المستندات بواسطة الموظف المختص وإصدار قرار بشأنها بالقبول أو الرفض وإرسال إشعار إلى المتقاضي يفيد علماً بما تم بشأن هذه المستندات».

ووفقاً لهذا التعريف فإن المتقاضي أو المحامي عند رغبته في إقامة الدعوى بطريقة إلكترونية سوف يرسل صحيفة الدعوى عبر البريد الإلكتروني من خلال موقع إلكتروني مخصص لهذا الغرض، وهذا الموقع متاح أربعة وعشرون ساعة يومياً لمدة سبعة أيام في الأسبوع، حيث تستلم هذه المستندات بمعرفة الشركة القائمة على إدارة هذا الموقع ثم تقوم بإرساله إلى المحكمة المختصة، حيث يتسلمه الموظف المختص بقلم كتاب المحكمة ويقوم بفحص المستندات ثم يقرر قبول هذه المستندات أو عدم قبولها ويرسل للمتقاضي رسالة إلكترونية يعمل فيها باستلام مستنداته والقرار الصادر بشأنها.

ونظام رفع الدعوى إلكترونياً له العديد من المميزات، حيث يقدم نوع من التكنولوجيا يسمح للمحامين والمتقاضين بتقديم المستندات القانونية بطريقة إلكترونية وفق منظومة متكاملة، كما يؤدي هذا النظام إلى التقليل من تكلفة رسوم التقاضي المبالغ فيها والتخلص من الكميات الهائلة من الأوراق والمستندات المرتبطة بالقضية والتي تمتلئ بها قاعات وغرف المحكمة، ويسمح للمحاكم بأداء وظيفتها بطريقة أكثر فاعلية، كما يوفر هذا النظام إمكانية استلام المستندات في أي وقت

يوماً حتى في أيام الإجازات والعطلات الرسمية طوال ٢٤ ساعة ومن أي مكان عبر شبكة الإنترنت.

ولعل نظام رفع الدعوى بطريقة إلكترونية يثير التساؤل حول مدى صحة قبول المستندات والمحركات الإلكترونية في التقاضي الإلكتروني.

حاول الفقه تطبيق المفاهيم الجديدة في الإثبات الإلكتروني على قواعد الإثبات القائمة بالفعل، ولم يدخر الفقه والقضاء جهداً في سبيل إيجاد الحلول للاعتراف بالتوقيع الإلكتروني وللإقرار بحجتيه، عن طريق تطويع قواعد الإثبات التقليدية لتلائم وسائل الإثبات الإلكتروني.

وإزاء هذا الوضع بدأ الفقه يتساءل عن مدى الحجية القانونية التي يمكن لقانون الإثبات أن يمنحها للتوقيع الإلكتروني، وهل القواعد التقليدية لقانون الإثبات تستطيع منح القوة الثبوتية للمستندات الإلكترونية بذات الدرجة التي تمنحها للمستندات الورقية، وهل سيتكرب للقاضي حرية تقدير قيمة الدليل الإلكتروني.

ولذلك بدأ رجال الفقه والقانون في إيجاد حلول عن طريق التفرقة بين حالتين، الأولى حالة وجود اتفاق مسبق بين الأطراف ينظم حجية التوقيع الإلكتروني، والحالة الثانية مدى حجية التوقيع الإلكتروني في حالة عدم وجود اتفاق ينظم حجتيه، ولن نعرض بالتفصيل لهذه الحلول إذ أنها تحتاج إلى بحث مطول ومفصل يكون موضوعه الإثبات الإلكتروني وهو ما يخرج عن نطاق بحثنا.

من جهته، قال مدير عام المنظمة العربية للتنمية الإدارية الدكتور رفعت عبد الحليم الفاعوري في كلمته أمام الملتقى الذي عقد في مصر: «إن تحقيق العدالة الناجزة بها يحتاج دوماً لجهد دؤوب لتطوير منظومة القضاء بما يتناسب مع التحولات والمتغيرات التي تشهدها المجتمعات في كافة الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية.

وأكد ضرورة الاعتماد على التقنيات الحديثة في المنظومة القضائية بما يضمن

السرعة والفاعلية والدقة لتلك المنظومة، ويعزز مبدأ اقتصاديات التقاضي.

وأشار إلى تزايد أهمية استخدام التقنيات الحديثة في التقاضي في ضوء السلبيات والمشكلات التي أسفرت عنها إجراءات التحقيق والمحاكمة الورقية والتقليدية.

إن نجاح تطوير المنظومة القضائية يعتمد بدرجة كبيرة على تحديث المنظومة التشريعية، منوهاً إلى الدور التكاملي للجهات والوزارات ذات الصلة بتكنولوجيا المعلومات، والموارد البشرية، بما يكفل توفير بنية تحتية متطورة وكفاءات بشرية مدربة لإنجاح تلك المنظومة.

وشدد مدير عام المنظمة العربية للتنمية الإدارية في ختام كلمته على أهمية هذا الملتقى الذي يهدف إلى نشر ثقافة تطوير المنظومة القضائية من خلال الاستعانة بالتقنيات الحديثة في التحقيق وكافة إجراءات التقاضي، وصولاً للانتقال من نظام التقاضي الورقي إلى النظام الإلكتروني، وتعزيز قدرات القائمين على الجهاز القضائي، خاصة في أعمال التحقيقات وإدارة الجلسات.

من المهم تعريف مفهوم التقاضي الإلكتروني والمحكمة الإلكترونية، وآليات تفعيل التقاضي الإلكتروني منذ قيد الدعوى حتى صدور الحكم، ومتطلبات تعديل المنظومة التشريعية في ضوء تقنيات الحديثة المستخدمة في التقاضي.

وفي الأردن

أعلن وزير العدل الدكتور بسام التلهوني أن الربط الإلكتروني ما بين المحاكم وجهاز الأمن العام سيتم خلال أقل من شهر تقريباً، الأمر الذي يسهم في خدمة القضاء وتعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان، وقال التلهوني في حوار مع أسرة «الرأي» انه تم نشر تعليمات كاتب العدل المرخص خلال الفترة الماضية تمهيداً لبدء ترخيص هذه المكاتب لتقدم خدماتها للمواطنين في جميع محافظات المملكة، وأشار إلى أن العاصمة عمان سيكون فيها العدد الأكبر من هذه المكاتب المرخصة، إضافة إلى عدد منها في جميع المحافظات يتناسب وعدد سكانها وعلى مراحل، وأعلن التلهوني عن إنجاز مشروع أرشفة الأوراق المتعلقة بالقضايا التنفيذية إلكترونياً في

العاصمة عمان وسيصار إلى استكمالها في باقي محافظات المملكة والانتقال لأرشفة كافة قضايا المحاكم تمهيداً لتطبيق البيئة الإلكترونية في عمليات التقاضي مما سيوفر الجهد والوقت على كافة الأطراف.

خدمات المحاكم والوزارة «إلكترونية»

وبين التلهوني أن الوزارة تسعى لتحويل خدمات المحاكم والوزارة إلى خدمات الكترونية، مشيراً إلى أن لجنة داخل الوزارة تدرس هذا الأمر وأن التحول إلى البيئة الإلكترونية في ضوء إقرار قانون المعاملات الإلكترونية سيكتمل بالانتهاء من إجراءات إعداد التوقيع الإلكتروني، وقال أن معضلة امد التقاضي تحتاج إلى جملة من التعديلات التي تسهم في تقصير أمد التقاضي من خلال الجوانب التشريعية والفنية والإدارية والإجرائية.

معالجة مشكلة التبليغات والعناوين الوهمية

وأشار إلى أن الوزارة قامت بمجموعة من الإجراءات لمعالجة مشكلة التبليغات والعناوين الوهمية والتي يتم التغلب عليها من خلال التعديلات على قانون الأحوال المدنية والتي تقضي بالزام كل مواطن بتثبيت عنوانه وإعطائه فترة سماح محددة بذلك، عندها يتم الربط بين قاعدة بيانات دائرة الأحوال بقاعدة بيانات المحكمة بحيث لا تقبل الدعوى او التبليغات إلا على العنوان المقيّد لدى دائرة الأحوال المدنية.

وقال التلهوني ان قانون التنفيذ موجود الآن بين يدي اللجنة القانونية في مجلس النواب وسيعرض على المجلس خلال الدورة الاستثنائية الحالية، مشيراً إلى ان القانون الجديد سيضع مدد زمنية محددة لعملية التنفيذ وصولاً لتسريع إجراءاته ويحد من مشكلة الاستئنافات المتكررة والتي تسهم في تأخير التنفيذ.

تعديلات على قانون الأصول المدنية

وبخصوص التعديلات على قانون الأصول المدنية قال الوزير التلهوني أن اللجنة أنهت تعديلاته وسيكون مشروع القانون الجديد متضمناً تعديلات كثيرة

واهمها اقتراح تطبيق لجان التوفيق والمصالحة للحد من إعداد القضايا التي تعرض على المحاكم.

وبين أن لجان التوفيق والمصالحة مستوحاة من فكرة قانون الوساطة، ونعمل جنباً إلى جنب مع ذات القانون وأن بإمكان تلك اللجان إنهاء النزاع في قضايا التأمين والإيجار وقضايا العمل والعمال كمرحلة أولى وبنجاح مشيراً إلى أن هذه اللجان ستكون من القطاعين العام والخاص، وأشار إلى أن لجان التوفيق والمصالحة والمدرجة ضمن تعديلات القانون تهدف إلى التشجيع على إدخال مفهوم الإجراءات البديلة لحل النزاعات.

مشروع جديد «للتحكيم» وآخر معدل «للعقوبات»

وأعلن عن إنجاز مشروع قانون جديد للتحكيم، لتشجيع المواطنين للجوء إلى إجراءات التحكيم بدلاً عن القضايا، لافتاً إلى ضرورة إقرار نظام متكامل للخبرة، وبين أن الإجراءات التي تتخذها الوزارة تسعى للحفاظ على سيادة تطبيق القانون واحترام كرامة وحرية المواطن.

وأشار إلى أن الانتهاء من إعداد السجل العدلي للسوابق القضائية للمواطنين باعتباره قاعدة بيانات مهمة موجودة لدى القاضي تساعده في تكييف وتحديد العقوبة وإصدار القرار.

وقال التلهوني أن الوزارة قد أعدت مشروعاً معدلاً لقانون العقوبات وهو موجود لدى ديوان التشريع والرأي، مشيراً إلى أن لجنة متخصصة من مختلف المختصة الجهات أنجزت هذه التعديلات والتي وصلت إلى ما يزيد عن (١٨٠) مادة من أصل (٤٧٤) مادة وهي عدد مواد القانون.

ووفق التلهوني أضافت التعديلات أفعالاً جرمية جديدة لم تكن موجودة، فضلاً عن أن التعديلات الجديدة تبنت مفهوم العقوبات المجتمعية أو البديلة مشيراً إلى أن الوزارة تعمل حالياً وبعض منظمات المجتمع المدني على تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية والذي من المتوقع ان يتضمن إيجاد بدائل للتوقيف.

أسواره إلكترونية بدل التوقيف

وأشار إلى فكرة تبني الأسورة الإلكترونية بديلاً للتوقيف في الجرائم البسيطة والتي أوصت بها لجنة من هيئة قطاع الاتصالات والأمن العام والقضاء ووزارة العدل.

وقال أن الوزارة ستقوم قريباً بإعادة هندسة دوائر التنفيذ وتفعيل خدمات الدفع الإلكتروني للالتزامات الناشئة عن بعض القضايا، مشيراً في هذا الصدد إلى خدمة (أي فواتيركم) والتي اشتركت بها الوزارة بتوقيع الاتفاقية مع البنك المركزي.

وأوضح الوزير التلهوني أنه تم ومنذ ثلاثة شهور بدء العمل بال نماذج المحمية للوكالات وعدم المحكومية، إضافة إلى أختام متسلسلة ومحمية بكتاب العدل لإضفاء المزيد من الحماية.

موقع إلكتروني جديد للوزارة ومبنى للمعهد القضائي

وأعلن الدكتور التلهوني أن الوزارة أطلقت الموقع الإلكتروني للوزارة، مشيراً إلى أنه سيحوي خدمة الحاسبة الإلكترونية والذي يقوم بحساب رسوم الدعاوى القضائية لأي معاملة ورسوم كاتب العدل، وكشف التلهوني النقاب عن إنشاء مبنى جديد للمعهد القضائي يكون على مستوى المعاهد القضائية في دول العالم المتقدم وأنه من المتوقع أن يتم طرح العطاء في نهاية هذا العام.

بصمة إلكترونية للمحاكمة عند بعد

وأشار التلهوني إلى النية في الاستفادة من البصمة الإلكترونية والتي ستقوم دائرة الحوالم المدنية بجمعها من المواطنين حسب القانون ذلك لاستخدامها في تسهيل عملية المحاكمة عن بعد والتأكد من شخصية الأطراف عند تنظيم الوكالات العدلية.

وبما يتعلق بالتعديلات التي طالت قانون الأحوال المدنية رقم (٩) لسنة ٢٠٠١ لفت التلهوني إلى أن أبرز التعديلات على القانون تضمنت إلزام كل مواطن أردني

بتثبيت عنوانه لدى دائرة الأحوال المدنية ليعتمد لكافة الأغراض القضائية والمالية والإدارية.

وفي هذا الصدد أكد التلهوني أن التعديل الجديد من شأنه الحد من ظاهرة العناوين الوهمية والتبليغ بالنشر بحجة عدم التعرف على العنوان، مبيناً أن ذلك الأمر يكون بواسطة الربط الإلكتروني بين قاعدة البيانات في المحاكم عند تسجيل الدعاوى والإنذارات وكل ما يرتبط بالتبليغات القضائية بقاعدة البيانات في دائرة الأحوال المدنية.

وتوفير كافة الخدمات والوسائل الإلكترونية المساندة قال وزير العدل أن الوزارة أنجزت نظاماً محوسباً لإجراءات العمل يوفر ربطاً إلكترونياً بين دائرة كاتب العدل ودائرة الأراضي.

وتمكن آلية الربط الجديدة كتاب العدل في المحاكم من الاطلاع على بيانات سند التسجيل التفصيلية والوقوعات عليها (كالحجوزات والرهونات والاستملاكات) الواقعة على قطع الأراضي المعنية، فضلاً عن الاطلاع على كافة الوكالات العدلية السابقة المتعلقة بسند التسجيل المعني وتاريخ بدء وانتهاء كل منها حسب ما أفاد الدكتور التلهوني.

وبخصوص نظام كاتب العدل المرخص الذي ستطلق خدماته قريباً قال التلهوني ان هذا النظام سيوفر الخدمة لكافة المواطنين ورجال الأعمال وكل من يحتاجها وعلى مدار الساعة.

وتستهدف خدمات هذا النظام حسب التلهوني فئة كبار السن الذين لا يستطيعون التنقل إلى دوائر كاتب العدل في المحاكم، إضافة إلى المواطنين والذين لديهم ظروف طارئة كظروف السفر في أوقات متأخرة تكون بعد انقضاء الدوام الرسمي.

وبين ان هذه الخدمة من شأنها التخفيف من الضغط الكبير الذي تشهده المحاكم ودوائر كاتب العدل، مشيراً إلى ان ترخيص هذه المكاتب سيكون مقتصرًا على ذوي الكفاءة والخبرة من القانونيين والمحامين والقضاة المتقاعدين.

وأطلقت وزارة العدل مؤخراً خدمة إلكترونية جديدة تتيح للمواطنين تسديد رسوم عدم المحكومية وربط كاتب العدل بنظام الدفع الإلكتروني وفقاً للتلهوني.

وقال أن وزارة العدل أضافت هذه الخدمة الإلكترونية الجديدة إلى خدماتها بعد توقيع عقد اشتراك مع البنك المركزي الأردني بخدمة عرض وتحصيل الفواتير إلكترونياً «إي فواتيركم».

وحول هذه الخدمة قال التلهوني أنها تسهل إجراءات الدفع، فضلاً عن توفير الجهد والوقت على المواطن، وذلك من خلال الربط الإلكتروني مع نظام الدفع الإلكتروني (إي فواتيركم)، وتمكن الخدمة الجديدة المواطنين من الاستعلام عن الرسوم المترتبة عليهم وتسديدها إلكترونياً.

وأشار إلى أن الوزارة ستوفر خلال هذه الفترة خدمات إصدار شهادة عدم المحكومية والرسوم وغيرها من الخدمات الخاصة بكاتب العدل وخدمات التنفيذ. وأكد أهمية إنشاء غرف قضائية اقتصادية متخصصة في المحاكم الأردنية خصوصاً في ظل ازدياد أعداد القضايا الاقتصادية والمالية، مشدداً على ضرورة دعم الاقتصاد الأردني والحركة التجارية وعدم إغفالها تشريعياً من خلال تعديل مجموعة القوانين ذات العلاقة بالاقتصاد، ويرى التلهوني في إنشاء وتأسيس الغرف القضائية الاقتصادية خطوة مهمة، في طريق تجاوز عقبة التقادم الزمني للقضايا التجارية.

أما مشكلة العناوين الوهمية والتي تختص بموضوع التبليغات. يؤكد التلهوني أهمية تطوير الأنظمة والإجراءات المستخدمة في المحاكم، لما لها من دور في تسريع عملية التقاضي، الأمر الذي يعزز الثقة الأداء العام للجهاز القضائي على حد قوله.

مؤكداً على أهمية الربط الإلكتروني بين جهاز الأمن العام ودوائره المختلفة مع النيابة العامة والسجون لما له من دور إيجابي في سهولة ودقة سير العملية القضائية، ويمكن الربط الإلكتروني المدعين العامين من التعرف يومياً على مدد التوقيف والمتبقي منها ومن تجاوز المدة، الأمر الذي يحقق العدالة ويخدم حقوق الإنسان.

ومن خلال خبرتي القانونية الوطنية والدولية أؤكد على ضرورة الاعتماد على التقنيات الحديثة في المنظومة القضائية بما يضمن السرعة والفاعلية والدقة وتعزيز مبدأ اقتصاديات التقاضي، وأشير هنا إلى تزايد أهمية استخدام التقنيات الحديثة في التقاضي في ضوء السلبيات والمشكلات التي أسفرت عنها إجراءات التحقيق والمحكمة الورقية والتقليدية.

ومن الأهمية بمكان أن نجاح تطوير المنظومة القضائية يعتمد بدرجة كبيرة على تحديث المنظومة التشريعية، وأشير هنا إلى الدور التكاملي للجهات والوزارات ذات الصلة بتكنولوجيا المعلومات، والموارد البشرية، بما يكفل توفير بنية تحتية متطورة وكفاءات بشرية مدربة لإنجاح هذه المنظومة.

المهم في كتابي هذا انه يحدد مفهوم التقاضي الإلكتروني، وسبل تفعيل التقاضي الإلكتروني، وعرض الاتجاهات الحديثة في إجراءات التحقيق والمحكمة، وماهية التحديات والعقبات التي تعترض ذلك وما يستوجبه من تعديلات تشريعية، فضلاً عن الوقوف على تجارب دول العالم التي تغلبت على تلك العقبات وقفزت خطوات ناجحة في سبيل تطوير إجراءات التحقيق والتقاضى الإلكتروني.

بالمناسبة في المحاكم الدولية في يوغسلافيا ورواندا الإجراءات القضائية جمعيتها الكترونية والمفروض أن لا نألوا جهداً في البحث عن التقنيات الحديثة في المنظومة القضائية بهدف تطوير أداء المؤسسات الحكومية وقد بدأ الأردن بعملية التطوير في الإعلان دائماً عن الدولة الإلكترونية لمسايرة ما يحدث في العالم محلياً ودولياً في كل المجالات التشريعية والتنفيذية والقضائية بما يلبي طموحات المواطن العربي في منظومة قضائية تكفل إقرار حقوقه وحمايتها.

وقد أوضح معالي الدكتور بسام التلهوني وزير العدل أهمية الاعتماد على التقنيات الحديثة في إجراءات التحقيق والتقاضى لمعالجة السلبيات التي تؤدي إلى تعقيد إجراءات التقاضي الإلكتروني أو المحكمة الإلكترونية.

سلطة من القضاة بنظر الدعاوى بوسائل إلكترونية مستحدثة ضمن أنظمة

قضائية تعتمد أسلوب البرنامج الحاسوبي عوضاً عن الأسلوب الورقي في استقبال اللوائح والطلبات القضائية ونظر الدعوى ضمن برامج حاسوبية تعتمد أسلوب التحديد المسبق لوقائع الجلسات.

ويتيح هذا النظام لقضاة وأطراف الدعوى تقديم اللوائح والبيانات الخطية والشخصية دون داع للحضور إلى المحكمة ومن خلال مواقع إلكترونية ضمن الشبكة الخاصة بموقع المحكمة.

المحكمة الإلكترونية قد تكون حلاً عاصرياً لأزمة بطء التقاضي ومعمول به في كثير من بلدان العالم.

لأن العدالة البطيئة ظلم طويل ولم ثقيل، وانقاذ للقضاة الذين يدورون في حلقة مفرغة من قوانين عتيقة وإجراءات طويلة صدرت منذ عشرات السنين ولم تتغير وإتاحة الفرصة للقضاة على آخر التعديلات للتشريعات.

باعترادي ان أهمية الاعتماد على التقنيات الحديثة في إجراءات التحقيق والتقاضي لمعالجة السلبات التي تؤدي إلى تعقيد إجراءات التحقيق والتقاضي خاصة وان المحاكمات الورقية لا يتحقق لها الأمان الكافي إما لتعرض ملفات القضايا إلى السرقة أو الحريق أو الإتلاف، فضلاً عن صعوبة قراءة بعض الأوراق المكتوبة بخط اليد بعد مرور الزمن إلى غير ذلك من مشاكل الدعوى الورقية.

تحقيقاً للعدالة والملكية الفكرية في الأردن تقدم أحد الباحثين القانونيين القاضي حازم الشرعة بمشروع للتقاضي الإلكتروني الشامل والمحاكم الإلكترونية الفعلية إلى وزارة العدل الأردنية منذ قرابة العامين وبالتحديد في الأعوام ٢٠٠٥-٢٠٠٦، ويتخلص هذا المشروع الطموح بإنشاء نظام للتقاضي الإلكتروني أطلق عليه اسم دائرة المعلوماتية القضائية، تضمن هذا النظام محاكم إلكترونية ضمن ثلاثة أقاليم تشكل بمجموعها الرقعة الجغرافية للمملكة الأردنية الهاشمية، ويشمل هذا النظام على محاكم للطعن بالقرارات والأحكام إلكترونياً ودوائر للتنفيذ المدني للأحكام بوسائل العرض والمتابعة فائقة التقنية، ومن أبرز مميزات هذا النظام أنه

يعرض لواقع قضائي إلكتروني شامل لجميع الإجراءات وكامل لجميع المحاكم والدوائر والأقسام بحيث لو طبق في الأردن فإنه سينقل إجراءات التقاضي نقله فريدة من نوعها على مستوى العالم وتصبح الأردن من الدول الأوائل التي تعتمد منهجاً قضائياً بالشمولية المطروحة من قبل صاحب هذا المشروع، ويسعى صاحب هذا المشروع لقاء ملك الأردن والذي يدعم الشباب والأفكار الريادية، وقد واجهته الكثير من العوائق الإدارية والبيروقراطية في الاردن.

التقاضي الإلكتروني :

سلطة لمجموعة من القضاة بنظر الدعاوى بوسائل إلكترونية مستحدثة ضمن أنظمة قضائية تعتمد أسلوب البرنامج الحاسوبي عوضاً عن الأسلوب الورقي في استقبال اللوائح والطلبات القضائية ونظر الدعوى ضمن برامج حاسوبية تعتمد أسلوب التحديد المسبق لوقائع الجلسات.

ويتيح هذا النظام للقضاة وأطراف الدعوى تقديم البيانات الخطية والشخصية دون داع للحضور إلى المحكمة ومن خلال مواقع إلكترونية ضمن الشبكة الخاصة بموقع المحكمة.

جرائم الإنترنت الجرائم الإلكترونية

١- مفهومها

٢- أنواعها

٣- صفاتها

٤- مكافحة الجرائم الإلكترونية

قانون الجرائم الإلكترونية في الأردن

ابتكار أردني للحد من الجرائم الإلكترونية

جرائم الإنترنت

مع انتشار التكنولوجيا بين الناس أصبح للحاسوب دور مهم في الت

عامل بين الأشخاص والشركات والمؤسسات بكافة مجالاتها المعرفية، كما زاد التعامل من خلال الشبكة المعلوماتية في الآونة الأخيرة حيث أصبحت أداة اتصال عالمية في مختلف مناحي الحياة موفرةً بذلك الكثير من الجهد والوقت والمال، اذا نتج عن الاستخدامات المتعددة للتكنولوجيا وأنظمتها المختلفة العديد من المشاكل والمخاطر مما أدى لظهور مسميات خاصة لهذه المآخذ تنطوي تحت مسمى الجرائم الإلكترونية.

مفهوم الجرائم الإلكترونية

تُعرف الجرائم الإلكترونية بأنها سلوك غير قانوني يتم عن طريق أجهزة إلكترونية ينتج عنه أضرار إما مادية أو معنوية للضحية وحصول المجرم بها على فوائد مادية ومعنوية أو كلاهما ويتم ذلك بهدف القرصنة من أجل السرقة أو إتلاف المعلومات اذ تُعرف ايضاً بمسميات أخرى مثل:

○ الجرائم السيبرية.

○ جرائم الإنترنت.

○ جرائم التقنية العالية.

أنواع الجرائم الإلكترونية

○ جرائم ضد الأفراد وتتم الجريمة الإلكترونية ضد الفرد أو ما تسمى جرائم الإنترنت الشخصية مثل: سرقة الهوية ومنها البريد الإلكتروني.

- جرائم ضد الملكية: وتتم عن طريق نقل البرمجيات المضرة إلى الأجهزة عن طريق بعض البرامج المفخخة بغية تعطيل الجهاز وما يحتويه من برامج أو ملفات.
- الجرائم ضد الحكومات: مهاجمة المواقع الرسمية وأنظمة الشبكات الحكومية والتي تستخدم تلك التطبيقات على المستوى المحلي والدولي كالهجمات الإرهابية على شبكة الإنترنت.

صفات الجرائم الإلكترونية

- توصف الجرائم الإلكترونية بأنها خفية حيث أنها تتم بطرق كثيرة لا حصر لها ومن أغلب الطرق المتاحة لمستخدم الإنترنت ما يلي:
- إن الشبكة العالمية تُعرف بأنها عالم واسع غير مقيد بزمان او مكان مما يتيح صعوبة في معرفة مرتكب الجريمة.
- كما أن الشبكة العالمية سهلة ومتعددة الاستخدام يسهل الوقوع بالفخاخ مجرميها بسبب غياب الرقابة.
- سهولة ارتكاب الجريمة الإلكترونية بسبب أقلية الجهد والعنف المبذول فيها.
- تُعتبر الجريمة الإلكترونية تصرف غير أخلاقي بين جميع مستخدمي الشبكة العالمية.
- تعدد الطرق للوصول للضحية بأشكال عدة مثل:
 - برامج نسخ المعلومات المخزنة في أجهزة الحاسب الآلي.
 - خطوط الاتصال الهاتفي التي تستخدم لربط الكمرات ووسائل التجسس.
 - أجهزة الهاتف النقال والهواتف الرقمية الثابتة.
 - برامج مدمرة مثل أحصنة طروادة: هو برنامج يأتي بصورة حسنة بهدف تعطيل الجهاز.

مكافحة الجرائم الالكترونية

تسعى الحكومات في الآونة الأخيرة إلى للحد من الجرائم الإلكترونية وآثارها على المجتمع عن طريق ما يلي:

- فرض عقوبات كبيرة على مرتكب الجريمة الإلكترونية بهدف الحد منها.
- ابتكار تقنيات جديدة للحد من هذه الظاهرة والكشف عن مرتكبيها.
- إنشاء خطوط هاتفية ومؤسسات خاصة للإبلاغ عن الجريمة الإلكترونية فور حدوثها.
- التحديث الدوري للقوانين التي تدين مرتكب الجريمة الإلكترونية بما يتماشى مع تطورات التكنولوجيا والمستجد من الجرائم.
- تعريف المجتمع بكيفية الحفاظ على سرية معلوماتهم عن طريق نشر التشريعات وحلقات التوعية المجتمعية.

أنواع الجرائم الإلكترونية

ظهور الجرائم الإلكترونية احتلّ جانباً كبيراً ومهماً في حياة الناس وتعاملاتهم؛ فصار الحاسوب أساس التعامل بين الأشخاص والشركات والمؤسسات، وقد ازداد التوجّه لاستخدام شبكات المعلومات الإلكترونية في الفترة الأخيرة بصفتها أداة اتّصال دولية في مختلف مناحي الحياة، موفّرةً بذلك الكثير من السرعة والمسافات والجهد على الإنسان. إنّ الاستخدام الكبير للأنظمة التكنولوجية قاد إلى الكثير من المشاكل والمخاطر، وقدّم أصنافاً من الجرائم لم تكن مُتداولةً سابقاً، سُمّيت بالجرائم الإلكترونية، فما هي الجرائم الإلكترونية؟ وما هي أنواعها؟ مفهوم الجرائم الإلكترونية تُعرّف الجرائم الإلكترونية (بالإنجليزية Electronic Crime or e-crime) بأنها الممارسات التي تُوقّع ضدّ فرد أو مجموعة مع توفّر باعث إجراميّ بهدف التّسبّب بالأذى لسمعة الضحية عمداً، أو إلحاق الضّرر النفسيّ والبدنيّ به سواءً أكان ذلك بأسلوبٍ مباشر أو غير مباشر بالاستعانة بشبكات الاتّصال الحديثة كالإنترنت وما تتبعها من أدوات كالبريد الإلكترونيّ وغرف المُحادثة، والهواتف المحمولة وما تتبعها من أدوات كرسائل الوسائط المتعدّدة. تحملُ الجرائم الإلكترونية مُسمّيات عدّة، منها:

(١) جرائم الكمبيوتر والإنترنت.

(٢) جرائم أصحاب الياقات البيضاء (بالإنجليزية)

(٣) (white collar crime) جرائم السايبرية (بالإنجليزية). (Cyper crime)

(٤) جرائم التقنية العالية (بالإنجليزية) (High Tech Crime).

أنواع الجرائم الإلكترونية للجرائم الإلكترونية أنواع كثيرة، منها:

(١) جرائم إلكترونية ضد الأفراد: هي الجرائم التي يتم الوصول فيها إلى الهوية الإلكترونية للأفراد بطرق غير مشروعة؛ كحسابات البريد الإلكتروني وكلمات السر التي تخصهم، وقد تصل إلى انتحال شخصياتهم وأخذ الملفات والصور المهمة من أجهزتهم، بهدف تهديدهم بها ليمتثلوا لأوامرهم، وتسمى أيضاً بجرائم الإنترنت الشخصية.

(٢) جرائم إلكترونية ضد الحكومات: هي جرائم تُهاجم المواقع الرسمية للحكومات وأنظمة شبكاتها وتُركز على تدمير البنى التحتية لهذه المواقع أو الأنظمة الشبكية بشكل كامل، ويسمى الأشخاص المرتكبون لهذه الجريمة بالقراصنة، وغالباً ما تكون أهدافهم سياسية.

(٣) جرائم إلكترونية ضد الملكية: هي جرائم تستهدف المؤسسات الشخصية والحكومية والخاصة، وتهدف لإتلاف الوثائق المهمة أو البرامج الخاصة، وتتم هذه الجرائم عن طريق نقل برامج ضارة لأجهزة هذه المؤسسات باستخدام الكثير من الطرق كالرسائل الإلكترونية (بالإنجليزية: E-mail).

(٤) الجرائم السياسية الإلكترونية: هي جرائم تستهدف المواقع العسكرية للدول بهدف سرقة معلومات تتعلق بالدولة وأمنها. سرقة المعلومات: تشمل المعلومات المحفوظة إلكترونياً وتوزيعها بأساليب غير مشروعة.

(٥) الإرهاب الإلكتروني: (بالإنجليزية: Cyber terrorism) هي اختراقات للأنظمة الأمنية الحيوية على مواقع الإنترنت، تكون جزءاً من مجهود منظم لمجموعة من الإرهابيين الإلكترونيين أو وكالات مخابرات دولية، أو أي جماعات تسعى للاستفادة من ثغرات هذه المواقع والأنظمة. للوصول للمواقع المشفرة والمحجوبة.

(٦) جرائم الاحتيال والاعتداء على الأموال: (بالإنجليزية: Fraud and financial crimes) تشمل هذه الجرائم الكثير من الممارسات منها: إدخال

بيانات غير صحيحة أو تعليمات من غير المشروع التصريح بها، أو استعمالُ بياناتٍ وعملياتٍ غير مسموح الوصول إليها بغية السرقة من قبل موظفين فاسدين في الشركات والمؤسسات المالية. يحذف أو تعديل المعلومات المحفوظة، أو إساءة استعمال أدوات الأنظمة المتوافرة وحزم البرامج.

(٧) الهندسة الاجتماعية (بالإنجليزية: Social Engineering). التصيد (بالإنجليزية: Phishing) الجرائم الإلكترونية المتعلقة بالجنس.

(٨) جرائم الابتزاز الإلكتروني: (بالإنجليزية: Cyber extortion crime) هي أن يتعرض نظام حاسوبي أو موقع إلكتروني ما لهجمات حرمان من خدمات معينة؛ حيث يشن هذه الهجمات ويكررها قراصنة محترفون، بهدف تحصيل مقابل مادي لوقف هذه الهجمات. (٩) جرائم التشهير، بهدف تشويه سمعة الأفراد. جرائم السب والشتم والقدح. المطاردة الإلكترونية: هي الجرائم المتعلقة بتعقب أو مطاردة الأفراد عن طريق الوسائل الإلكترونية لغاية تعريضهم للمضايقات الشخصية أو الإحراج العام أو السرقة المالية، وتهديدهم بذلك؛ حيث يجمع مرتكبو هذه الجرائم معلومات الضحية الشخصية عبر مواقع الشبكات الاجتماعي وغرف المحادثة وغيرها.

مخاطر الجرائم الإلكترونية يُؤدّي انتشار الجرائم الإلكترونية في المجتمعات إلى الكثير من المخاطر والتهديدات، ومنها:

(١) المساس بالاقتصاد والأمن الوطني وتهديده.

(٢) المساس بالعلاقات الأسرية وتشكيل الخلافات بين أفراد الأسرة مما يؤدي إلى التفكك الأسري، وذلك بسبب الكثير من النتائج التي تسببها بعض أنواع الجرائم الإلكترونية كالتشهير ببعض الأفراد ونشر الأخبار الكاذبة والإشاعات.

خصائص الجرائم الإلكترونية تتميز الجرائم الإلكترونية بعدة خصائص، منها:

- (١) صعوبة معرفة مرتكب الجريمة، إلا باستخدام وسائل أمنية ذات تقنية عالية.
- (٢) صعوبة قياس الضرر المترتب عليها، كونه ضرراً يمس الكيانات المعنوية ذات القيم المعنوية أو القيم المادية أو كلاهما سويةً.
- (٣) سهولة الوقوع فيها؛
- (٤) بسبب غياب الرقابة الأمنية.
- (٥) سهولة إخفاء وطمس معالم الجريمة وآثارها والدلائل التي تدل على مرتكبها.
- (٦) هي أقل جهداً وعُنفًا جسدياً من الجرائم التقليدية.
- (٧) سلوك غير أخلاقي في المجتمع.
- (٨) جريمة لا تتقيد بمكان أو زمان محددين.

أهداف الجرائم الإلكترونية تهدف الجرائم الإلكترونية لجملة من الغايات، منها:

- (١) تحصيل مكسب سياسي أو مادي أو معنوي غير مشروع عبر تقنيات المعلومات كعمليات تزوير بطاقات الائتمان، والاختراق، وتدمير المواقع على الإنترنت وسرقة الحسابات المالية.
- (٢) تحصيل معلومات ووثائق سرية للمؤسسات والجهات الحكومية والمصرفية والشخصية لابتزازهم من خلالها.
- (٣) الوصول لمعلومات غير مَحُول للعامة الاطلاع عليها بشكل غير مشروع، وسرقتها أو حذفها أو تعطيلها أو التعديل عليها لتحقيق مصالح مرتكب الجريمة.

مكافحة الجرائم الإلكترونية تسعى الدول والحكومات بشكلٍ جديٍّ للحدّ من الجرائم الإلكترونية وآثارها عبر طرقٍ كثيرةٍ منها:

- فرض سياساتٍ دوليةٍ وعقوباتٍ كبيرةٍ على مُرتكبي هذه الجرائم.
- تفعيل أحدث التقنيات والوسائل للكشف عن هوية مُرتكبي الجرائم.
- نشر التوعية في المجتمعات حول الجرائم الإلكترونية ومخاطرها،
- تعريف الأفراد بكيفية الحفاظ على معلوماتهم وخصوصياتهم؛ كحساباتهم البنكية وبطاقاتهم الائتمانية.
- إنشاء خطوط هاتفيّة ومؤسساتٍ مُعيّنة تابعة للدولة للإبلاغ عن الحالات التي تتعرّض لمثل هذا النوع من الجرائم. توجيه التشريعات والقوانين وتحديثها بما يتماشى مع التطورات التكنولوجية، لفرض قوانينٍ جديدةٍ فيما يستجدّ من هذه الجرائم.

قانون الجرائم الإلكترونية في الأردن

إن التطور التكنولوجي والتسارع في التقدم العلمي جعل الجرائم الإلكترونية أسهل وأبسط ولا تحتاج لتخطيط مسبق. وفي ظل هذا التطور أصبحت الجرائم الإلكترونية مصدر رزق للكثيرين وخاصة في غياب الأنظمة والتعليمات والقوانين التي ممكن أن تضبط هذه العملية وتضع الحدود والمعايير للتعامل معها.

إن وجود صعوبات في مكافحة الجرائم الإلكترونية مثل محدودية الاتفاقيات الدولية في تبادل المعلومات حول هذه الجريمة، وغياب العقوبات الرادعة، وضعف التعاون مع القطاع الخاص والشركات المزودة لخدمة الإنترنت والاتصالات، إضافة إلى تسارع التطور التقني في هذا النمط المميز من الجرائم يجعل متابعة هذه الجرائم والحد منها أمراً ليس بالسهل، ومن هنا ولهذه الحاجة الملحة صدر قانون الجرائم الإلكترونية في الأردن والذي تم نشره في الجريدة الرسمية رقم ٥٣٤٣ لعام ٢٠١٥ على أن يبدأ العمل به من تاريخ نشره، لكنه تم تأجيل النظر فيه حتى الدورة العادية الثالثة ٢٠١٨.

إن صدور مثل هذا القانون قد يجعل الأمر أكثر سهولةً وتيسيراً لمتابعة الجرائم الإلكترونية ومعاقبة فعلية إقامة الحجة عليهم.

رغم أن العقوبات الواردة في قانون الجرائم الإلكترونية لا تُعد عقوبات على نحو كافٍ أسوةً بالعقوبات في قانون العقوبات للجرائم العادية ولكنه يكون بصيص أمل للعمل قدماً في محاربة الجريمة الإلكترونية والتخلص منها أو تقليلها في مجتمعنا.

إذ أن القانون يتعامل مع البرامج والأدوات المعدة لإنشاء البيانات والدخول إلى أنظمة المعلومات والشبكة العنكبوتية ووضع العقوبات لمن يتعدى على أي منها أو يستغل أيًا منها في عمل تخريبي أو إفشاء أو تعديل أو تغيير معلومات، حيث يعاقب

القانون من يدخل قصداً إلى الشبكة المعلوماتية أو نظام معلومات بأي وسيلة دون تصريح أو يتجاوز تصريح معطى له بالحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد عن ثلاثة أشهر أو بغرامة تتراوح بين ١٠٠ و ٢٠٠ دينار أردني أو بكلتا العقوبتين.

في حين تُصبح العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة مع غرامة مالية تتراوح بين ٢٠٠ و ١٠٠٠ دينار أردني في حال كان الدخول من أجل إلغاء أو حذف أو إضافة أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو حجب أو تعديل أو تعطيل عمل الشبكة أو نظام معلومات الشبكة.

كما تكون نفس العقوبة لمن يُدخل أو ينشر أو يستخدم قصداً برنامجاً عن طريق الشبكة المعلوماتية للإلغاء أو حذف أو إضافة أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو حجب أو تعديل أو تغيير أو نقل أو نسخ أو التقاط أو تمكين الآخرين من الاطلاع على بيانات أو معلومات أو إعاقة أو تشويش أو إيقاف أو تعطيل عمل نظام معلومات أو الوصول إليه أو تغيير موقع إلكتروني أو إلغائه أو إتلافه أو تعديل محتوياته أو إشغال أو انتحال أو صفته أو انتحال شخصية مالكه دون تصريح أو بما يجاوز أو يخالف التصريح.

وتناول القانون الجرائم المتعلقة باعتراض خدمات الدفع أو التقاص أو التسويات أو الخدمات المصرفية الإلكترونية المقدمة من البنوك والشركات المالية أو الحصول على معلومات بطاقات الائتمان أو المعلومات والبيانات التي تُستخدم في تنفيذ المعاملات المالية والمصرفية الإلكترونية بطرق غير مشروعة وبدون تصريح من صاحبها بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين ٥٠٠ و ٢٠٠٠ دينار أردني. وتتضاعف هذه العقوبات في بحق من قام بارتكاب أي منها بسبب تأديته وظيفته أو عمله أو باستغلال أي منهما.

كما اهتم القانون بوضع عقوبات لمن يستخدم أو ينشر قصداً أو يستغل من لم يكمل الثامنة عشر من عمره أو من هو معوق نفسياً أو عقلياً للقيام بأعمال إباحية أو تتعلق بالاستغلال الجنسي أو تحريض على ارتكاب جريمة.

تُعد الأردن من الدول ليست ذات الاقتصاد القوي وأن تأثير الجريمة الإلكترونية عليه لم يكن بالغ الأثر كما هو في دولة الإمارات العربية المتحدة أو في السعودية ولكن تأثير الجريمة الإلكترونية في الأردن له بالغ الأثر في الحياة الاجتماعية والعلاقات بين الناس والعائلات لذا اهتمت الحكومة بوضع قانون لهذه الجريمة حتى يقلل انتشارها قدر الإمكان.

الأسباب الموجبة لمعدل الجرائم الإلكترونية جاءت نظراً للتطور التكنولوجي المتسارع في وسائل الاتصال. وما نجم عنه من اتساع نطاق استخدام الشبكة المعلوماتية، وهو ما أدى إلى إساءة استخدام البعض لتلك الوسائل تمس الوحدة الوطنية إضافة إلى جرائم الابتزاز والاحتيال الإلكتروني.

وبنفس الوقت تؤكد على أهمية حرية الصحافة والإعلام المهني ليقوم بدوره الوطني كسلطة رابعة في ممارسة الفساد والمساءلة.

وأشير هنا إلى أن التفريق بين حرية الرأي والتعبير وخطاب الكراهية مسألة دقيقة جداً وليس من السهل التمييز بينها.

وإن حماية الكرامة الشخصية والإنسانية هي جوهر حقوق الإنسان. ومن جهة أخرى إن المشروع لم يجرم فعلاً مباحاً بالسابق إنما جرم بعض الأفعال التي تجري بوسائل تقنية ولا تتفق مع منظومة الأخلاق التي تسود المجتمع.

وأؤكد هنا على حماية أمن المعلومات وتشديد العقوبة على جرائم الابتزاز والاحتيال الإلكتروني والترويج للدعاية والأسلحة وخطاب الكراهية عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

وهناك رأي آخر في هذا المجال

إن مشروع القانون ليس ضرورياً لأن الجرائم المرتكبة في الوسائل الإلكترونية تندرج تحت قانون المطبوعات والنشر والعقوبات. ولا بد من الفصل بين ما ينشر على المواقع الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي.

رأيي الشخصي:

أنا مع الحرية الصحفية ومع صيانة الحرية الشخصية وعدم اغتيال الشخصية،
تغليظ العقوبة ليست هي الحل الأمثل لمعالجة الأمور ما يهمني إزالة القلق وسوء
الفهم لمشروع القانون لأن الحقوق الدستورية وحرية الرأي يكفلها الدستور
وانا مع تصديق قانون المطبوعات والنشر وقانون العقوبات في هذا المجال،
والأصل سيادة القانون على الجميع دون محاباة ولا مسايرة.

ابتكار اردني للحد من الجرائم الإلكترونية



خبرني - ابتكر شاب اردني تطبيقاً ذكياً يعمل على الحد من الجرائم الإلكترونية التي ترتكب عبر وسائل التواصل الاجتماعي التي شهدت ارتفاعاً ملحوظاً في الآونة الأخيرة.

وحصد المهندس حسين الصرايرة جائزة مؤتمر الشباب والتكنولوجيا تحت عنوان « الأمن الإنساني من الأسرة إلى العالم » الذي أقامته جمعية « تضامن » النساء المحلية في البترا نهاية الأسبوع الماضي عن تطبيقه الإلكتروني «Before Crime» أو قبل الجريمة.

وقال الصرايرة لخبرني «تقدم فريق عمل شبابي مشارك في المؤتمر بمشروع تطبيق ذكي يساعد على تنبيه المستخدمين من تجاوز النصوص القانونية التي تجرم مجموعة سلوكيات يعتبرها الكثيرون أمراً عادياً على وسائل التواصل باعتبارها فضاءً وهمياً...».

وأضاف ” من خلال تحليل نسب ارتفاع الجرائم الإلكترونية خلال السنوات الثلاث الماضية وقراءة أبرز القضايا المنظورة في هذا السياق لدى وحدة مكافحة الجرائم الإلكترونية في إدارة البحث الجنائي لمديرية الأمن العام تبين أن الجهل في القانون يعد السبب الرئيسي في وقوع هذه الجرائم (المستحدثة) “.

وأشار الصرايرة إلى أنه نقل للمجموعة المشاركة ضمن المؤتمر نتائج عمله مؤخراً ضمن فريق مركز العدل للمساعدة القانونية على حملة توعية للحد من الجريمة الإلكترونية تحت عنوان ” نت بلا جريمة “، قائلاً ” حولنا النتائج تلك إلى حل تقني مبتكر وآمن، يتتبع احتياجات الناس ويلتقط المشكلة قبل وقوعها، ويؤكد أننا كشباب نسعى لصناعة الفرق بتقديم الحلول وليس الوقوف عند الاعتراض.. “.

وبين الناشط الحقوقي إن قانون الجرائم الإلكترونية ” خاص ومستحدث “ ويشكل حالة مهمة لدراسة ”دينامية“ التشريعات وحالة حقوق الإنسان في الأردن لا سيما حرية التعبير، في حين أن التشريعات يجب ألا تتجه للعقاب فقط لغايات الردع وإنما أن تحمل وجهاً وقائياً لحماية الأفراد من التجريم على حد تعبيره، مشيراً ” مسودة تعديل القانون الذي سري في ٢٠١٥ الآن على طاولة مجلس النواب ولم تسحبها الحكومة بناء على طلب الشارع.. قد يشكل هذا التعديل (طعنة) لحرية التعبير في المملكة “.

وعن التطبيق، أوضح الصرايرة أن التطبيق يعتمد في آلية عمله على تتبع تفاعل المستخدم لوسائل التواصل الاجتماعي وتنبهه قبل إرساله أو إعادة إرساله أو نشره أو تفاعله مع أي محتوى مسيء أو يعرض المستخدم للمساءلة القانونية.

وأكد الصرايرة أن التطبيق مازال في مرحلة الإنشاء بمساهمة مجموعة شبابية أطلقت على نفسها اسم ” حقوقي “ لكن التطبيق بحاجة لدعم تقني وتراخيص ليتم تفعيله عبر نظامي ” أندرويد “ و ” أي أو أس “.

قائمة بأهم المراجع

١. القاضي حازم الشرعه
٢. الموقع الإلكتروني لوزارة العدل
٣. أسامة أحمد شوقي المليجي، «استخدام مستخرجات التقنيات العلمية الحديثة وأثره على قواعد الإثبات المدني»، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.
٤. بشار طلال أحمد مومني، «مشكلات التعاقد عبر الإنترنت» عالم الكتب الحديث الأردن، ط ١، ٢٠٠٤.
٥. محمد أبو زيد، «تحديث قانون الإثبات، مكانة المحرر الإلكتروني بين الأدلة الكتابية»، ٢٠٠٢.
٦. ممدوح محمد علي مبروك، «مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات»، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
٧. نور الدين الناصري، «المعاملات والإثبات في مجال الاتصالات الحديثة»، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، ط ١، ٢٠٠٧.
٨. عبد العزيز المرسى حمود، «مدى حجية المحرر الإلكتروني في الإثبات في المواد المدنية والتجارية»، ٢٠٠٥.
٩. عبد السلام على المزوعي، «النظرية العامة لعلم القانون، القواعد العامة في الإثبات» دار الكتب الوطنية، بنغازي، ط ١، ١٩٩٤.
١٠. عبد الرزاق السنهوري، «الوسيط في شرح القانون المدني»، الجزء الثاني، المجلد الأول، الإثبات، ط ٢، ١٩٨٢.

١١. أسامة أحمد شوقي المليجي، «استخدام مستخرجات التقنيات العلمية الحديثة وأثره على قواعد الإثبات المدني»، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ١٣٤.
١٢. محمد المرسي زهرة، «مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات»، ١٩٨٩، ص ٤٥٤.
١٣. ثروت عبد الحميد، «التوقيع الإلكتروني»، ص ١٣٢.
١٤. محمد أبو زيد، «تحديث قانون الإثبات، مكانة المحرر الإلكتروني بين الأدلة الكتابية»، ص ٢٧٦.

المحاور الرئيسية للكتاب

- ١- المقدمة
- ٢- الهدف من تأليف الكتاب.
- ٣- التقاضي الإلكتروني والعدالة الناجزة.
- ٤- القضاء الإلكتروني والتكنولوجيا المعاصرة.
- ٥- المحكمة الإلكترونية.
- ٦- تعريف التقاضي الإلكتروني.
- ٧- التوقيع الإلكتروني وامكانية التطبيق.
- ٨- تأصيل الجدل حول المحكمة الإلكترونية وضرورات العصر وقابليتها للتطبيق العملي.
- ٩- اسباب اظالة أمد المقاضاة في المحاكم.
- ١٠- وزارة العدل والقضاء الإلكتروني وخطة التطور القضائي.
- ١١- معوقات الفصل في القضايا وفكرة التقاضي الإلكتروني
- ١٢- مدى حجية المحررات الإلكترونية في القانون النموذجي للتجارة الدولية.
- ١٣- حجية المحررات الإلكترونية والتعريف بمقومات المحاكمة الإلكترونية من حيث المتطلبات القانونية والفضية.
- ١٤- دور السلطات التشريعية في سن القوانين اللازمة لترسيخ مفهوم التقاضي الإلكتروني.
- ١٥- تطبيقات المحاكم الإلكترونية في النظم القضائية الأجنبية والعربية وبعض نماذج الخدمات المقدمة من وزارة العدل في نظم الحكومة الإلكترونية.
- ١٦- الاسورة الالكترونية بدل التوقيف.
- ١٧- جرائم الانترنت وقانون الجرائم الالكترونية.



السيرة الذاتية للمؤلف العين تغريد حكمت

الخبرات العملية

- عضو مجلس الأعيان (٢٠١٣- حتى الآن)
- أول قاضية عربية مسلمة قي القضاء الجنائي الدولي (٢٠٠٣- ٢٠١١)
- المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة مجرمي الحرب في رواندا.
- رئيس هيئة المحكمة الجنائية الدولية لقضايا جرائم الحرب في رواندا (٢٠٠٩ - ٢٠١٠)
- أول قاضي امرأة في السلك القضائي الأردني (١٩٩٦-٢٠٠٣)
- محامية أمام المحاكم الأردنية (١٩٨٢-١٩٩٦)

في المحافل الدولية

- محاضر في اللقاء السنوي جامعة هارفرد Harvard Law School من سنة ٢٠٠٦ - ٢٠١١.
- محاضر في West Point Military Academy ٢٠١١-٢٠١٢
- محاضر في Seton Hall University مشروع لكليات الحقوق في العالم في جزيرة زنجبار بعنوان Modern Day Slavery and Human Trafficking.
- عضو مجلس الأمناء للمركز الوطني لحقوق الإنسان
- رئيس مجلس الأمناء لمنظمة أنصار القانون .
- عضو شرف مجمع اللغة العربية .
- عضو شرف المنظمة الهندية Peaceful Mind Foundation
- عضو اللجنة القانونية في مجلس الأعيان،
- عضو لجنة الحريات في مجلس الأعيان .
- رئيسة لجنة المرأة في مجلس الأعيان .
- مستشار للسلام بين الأديان لمؤسسة HWPL كوريا الجنوبية
- رئيس لجنة تدريب محامين للمرافعة أمام المحكمة الجنائية الدولية مع ست دول الأردن
- لبنان المغرب الإمارات البحرين والكويت
- رئيسة اللجنة العليا لانتخابات تجمع لجان المرأة الوطني الأردني. (ثلاث دورات)

- عضو الهيئة الإدارية المؤسسة الدولية للنساء القاضيات/ واشنطن (IAWJ)
- عضو اللجنة المركزية لعدالة الجندر (النوع) واشنطن.
- رئيس مجلس الأمناء لمنظمة أنصار القانون .
- نائب رئيس مجلس الأمناء لمجلس المرأة العربية / لبنان
- رئيسة الجمعية الأردنية لمكافحة الأشكال الحديثة للعبودية والاتجار بالبشر.
- رئيسة مشروع حماية الأسرة للحد من العنف الأسري والإساءة الجنسية للأطفال.
- عضو المؤسسة الأميركية للقانون الدولي - واشنطن ASIL .

الأبحاث والدراسات

- أخلاقيات القضاء .
- والعلاقة بين الدساتير الوطنية والقانون الدولي ز
- الإسلام وقواعد القانون .
- السلام بين الأديان ووقف خطابات الكراهية .
- آلية توثيق انتهاكات القانون الدولي الإنساني .
- مبادئ الثورة العربية الكبرى .
- أثر الحروب والنزاعات على المرأة من منظور تشريعي .
- حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني .
- حماية الأسرة من العنف والإساءة للأطفال .
- حقوق المرأة وحقوق الإنسان .
- ثقافة المسؤولية وثقافة الحصانة .
- الحق في حرية الرأي وحرية التعبير/ الاعلام مسؤولية .
- العنف الجامعي .
- دراسة تحليلية للأوراق النقاشية الخمسة لجلالة الملك عبدالله الثاني المعظم/الرأي
- دراسة تحليلية للورق النقاشية السادسة من وجهة نظر دولية . /جريدة الرأي
- المشاركة السياسية للمرأة ومعوقاتهما .
- موائمة التشريعات الأردنية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .
- العدالة الانتقالية / من النظام الشمولي للديمقراطي .
- حماية الملكية الفكرية .
- التعذيب كجريمة دولية .

- دور القضاء في حماية حقوق الإنسان .
- حقوق المرأة في قانون العمل .
- التوقيف الإداري للنساء في الأردن / تشريعات وواقع .
- عدالة النوع الدولية
- الخسارة الاقتصادية الناتجة عن عدم المساواة بين الجنسين .

المسائلة والمحكمة الجنائية الدولية

- حوار الحضارات وحوار الثقافات .
- المرأة والقضاء.
- المرأة هي المرأة مهما تبدلت أدوارها .
- الاتجار بالبشر من منظور النوع الاجتماعي .

الجوائز:

- Honorary Doctorate Degree from Common Wealth University
دكتوراة فخرية من جامعة كومن ويلث البريطانية
- وسام الحسين للعبء المتميز في القضاء والعمل العام من الدرجة الاولى ٢٠١١
- Sandra Day O'Connor Medal of Honor from Seton Hall
University 2010
- The Prominent Women in international law Award /ASIL 2007
وسام مملكة البحرين / المرأة العربية المتميزه ٢٠٠٦
- المرأة العربية المتميزه في حقل القضاء والقانون على مستوى الوطن العربي/الجامعة
العربية ٢٠٠٤
- United Nations Human Rights Prize for the family protection 2004
project
- Candidate of 1000 women Noble Prize 2005
- عضو شرف في Peaceful Mind foundation
- Peace Advisory Council (HWPL)
- عشرات التقديرات والدروع محليا ودوليا .

